

علاقات العمل في الاسلام - دراسة مقارنة

أ.م.د.سعد جبار حسن

msg_saad@yahoo.com

كلية الرافدين الجامعة - قسم القانون

المستخلص :

امتازت علاقات العمل في العصور القديمة بعدم التعقيد، وكان الطابع الاقتصادي للانسان فيها لا يختلف كثيرا عن الحيوان، الذي كان يشبع حاجاته من بعض الناتج الطبيعي المتوافر في المناطق المحيطة به. وتطورت حياة الفرد وتكونت الاسرة وارتبطت الاسر مع بعضها لحماية مصالحها. وظهر انقسام في المجتمع حيث مالكو الرقيق والارقاء، وتفاوت الناس في الثروة، وبلغ الغنى درجة كبيرة من خلال استغلال جهود العاملين استغلالاً بشعاً.

وجاء الاسلام وألزم اصحاب الاموال في ان لا يستخدمونها للاضرار بالآخرين، وعلى صاحب العمل ان لا يكلف العامل فوق طاقته فالعمل على قدر الطاقة، وعند قبول العامل باجر دون ما يستحقه لحاجته الى العمل، وجب على صاحب العمل ان يدفع له ما يستحقه. كما يجب ان يشكل الحد الأدنى للاجر من وجهة النظر الاسلامية ما يكفي للعامل واسرته من ماكل وملبس ومسكن، وهذا يتقرر في ضوء البيئة التي يعيش فيها العامل، ويكون مساويا لماكل وملبس صاحب العمل وجميع افراد اسرته، فقال الرسول صلى الله عليه واله وسلم: (فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم ويلبسه مما يلبس).

لقد كانت فلسفة الاسلام الاقتصادية والاجتماعية، فلسفة الهيئة انسانية اخلاقية ملتزمة، تصلح ان تكون نظاما للحياة في كل الازمنة والامكنة وبامكانها الاجابة على كل ما تطرحه المجتمعات البشرية من اسئلة محيرة ومشاكل مستعصية، قد لا تجد لها حلوأ مناسبة في كل زمان ومكان.

الكلمات الرئيسية: علاقات العمل، الفوضى الاجتماعية، التكافل والتضامن، فلسفة التنوير، الاشتراكية الخيالية، العولمة، الحرية الاقتصادية، العدالة الاجتماعية.

المقدمة

عندما جاء الاسلام كانت الشعوب تعيش في فوضى اجتماعية فالحياة للاغنياء وللاقوياء والموت للفقراء والضعفاء، فكانت الثورة الاسلامية حربا على هذه الفوضى. وقد اكدت المبادئ الاقتصادية في الاسلام على حق الفرد وحق الجماعة في العيش بأمان وتعاون مستمر لتحقيق الرفاه من خلال العمل الذي يهدف الى اشباع كل جائع والباس كل عار وضمان مسكن لكل مقيم، وعائلة لكل فرد لكي تتكون الاسرة الانسانية من لبنات متحدة متكافئة لاتخمة لفرد وجوعا لآخر. وكان من المعطيات الكبرى التي احدثها الاسلام في التاريخ رفعه من شأن العمل واحترامه للعامل فاعتبر العمل عبادة فوق العبادات جميعا، واعتبر العامل الذي يقوم بأعالة اخيه العابد اعبد منه.

لقد بني المجتمع من وجهة النظر الاسلامية على اساس التعاون والتكافل والتراحم، فالانسان خليفة الله في ارضه، استخلفه فيها ومكنه من ثرواتها، ويقوم جوهر العلاقات الانسانية بأعطاء كل ذي حق حقه. ولكي نقف على حقيقة ما تقدم لا بد من ان نتعرف على تطور علاقات العمل في العصور التاريخية المختلفة.

مشكلة البحث

يمكننا ان نتساءل في هذا البحث كيف السبيل لمواجهة الانفجار المعرفي القادم علينا من الغرب وهل تبقى الدول النامية متفرجة على ما يحصل ام تنهياً لهذا الوضع الجديد الذي يعتمد على المعلومة والتقنية والسرعة. فالاسلام بمبادئه وتشريعاته يمكنه انتشال العاملين من المصير المجهول. وان ما تعيشه المجتمعات من فقر وحرمان وعوز ودمار بسبب تركها مبادئ الاسلام وعدم تطبيق الحكومات لها او الاستفادة منها، فهي التي انقذت المجتمعات من العبودية ونقلتها الى حياة الحرية والعدالة الاجتماعية. في حين ان علاقات العمل في النظام العالمي الجديد تجاهلت البعد الاجتماعي والانساني للمجتمعات التي باتت تؤرقها مشكلة البطالة والظمانات الاجتماعية.

اهمية البحث

ترجع اهمية البحث الى التطور المستمر في علاقات العمل وانسجام المبادئ الاقتصادية وعلاقات العمل في الاسلام التي اكدت على حق العامل في العيش بامان ورفاه. كما ان الاسلام احاط العمل بقدسية كبرى وجعله عبادة فوق العبادات ووضع القواعد التي تضمن للعمال المستقبل الذي يضعهم في مكانة لائقة يشعرون من خلالها بالعزة والكرامة.

هدف البحث

يهدف البحث للتأكيد على ان فلسفة الاسلام الاجتماعية والاقتصادية هي فلسفة الالهية انسانية اخلاقية ملتزمة، تصلح ان تكون نظاما للحياة في كل الازمنة والامكنة وباستطاعتها الاجابة على كل ما تطرحه المجتمعات البشرية من اسئلة محيرة ومشاكل مستعصية قد لا تجد لها حولا مناسبة في كل زمان ومكان .

منهجية البحث

اعتمد الباحث على المنهجين الوصفي والتحليلي في استعراض علاقات العمل في الاسلام وتقدمها والمبادئ الاقتصادية والاجتماعية التي اكد عليها الاسلام والتي لو طبقت لادت الى معالجة المشاكل التي تعاني منها المجتمعات .
وعليه سنتناول الموضوع في اربعة مباحث نتكلم في الاول على التطور التاريخي لعلاقات العمل ونستعرض في الثاني اركان الاقتصاد الاسلامي ونبحث في الثالث علاقة العامل بصاحب العمل ونقف في الرابع على تأمين مستقبل العامل ونختتم البحث بخاتمة نسجل فيها ابرز النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

المبحث الأول: التطور التاريخي لعلاقات العمل

لقد رافق العمل الانسان منذ بداية نشأته، ومع وجود المجتمعات وجدت علاقات العمل بين افرادها، واختلفت صور تنظيم العمل وعلاقاته على مر العصور، وفق الظروف الحضارية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع وسنتناول في هذا المبحث علاقات العمل في العصرين القديم والوسيط وعلاقات العمل في المرحلة الرأسمالية والاشتراكية وعلاقات العمل في عصر العولمة .

المطلب الأول: علاقات العمل في العصرين القديم والوسيط

كانت علاقات العمل في العصر القديم تخضع للعادات والتقاليد وليست هناك قواعد قانونية تنظمها، واعتمد بصورة رئيسة على قوة الانسان، واستمر الحال هذا في العصر الوسيط الذي شهد مرحلتين الاقطاع ونظام الطوائف، ولكن المرحلة الثانية شهدت اول تنظيم لعلاقات العمل، ضمن بعض حقوق العمال وسنبحث هذا كما يلي :-

اولا : علاقات العمل في العصور القديمة
ثانيا : علاقات العمل في القرون الوسطى

اولا : علاقات العمل في العصور القديمة

كانت علاقات العمل في العصور القديمة تمتاز بعدم التعقيد، وان الطابع الاقتصادي للانسان فيها لا يختلف كثيرا عن الحيوان، الذي كان يشبع حاجاته من بعض الناتج الطبيعي المتوافر في المناطق المحيطة به، ثم تطورت حياة الفرد الى تكوين الاسرة،

ووجدت مجموعة من الاسر، ارتبطت ببعضها وتجمعت من اجل حماية مصالحها، واتسم المجتمع القبلي الذي يمكن الحكم على علاقاته بأنها من صنع الطبيعة بالعمل الجماعي، وبنشاطات رعوية وزراعية، حيث وجد الناس انفسهم مضطرين الى ذلك، وبالتالي نجم عن هذا الملكية الجماعية لوسائل الانتاج وللمنتجات بصورة طبيعية.

لقد كانت الملكية محصورة غالباً في حدود الاشياء التي يستخدمها المالك لشخصه وكانت تدفن معه بما فيها الزوجة نفسها اما ملكية الاشياء الاخرى فكانت مشاعاً للجميع، كما هو الحال مع الطعام فقد كان مالكة يقتسمه مع غير مالكة، وعرفوا التعاون وتقسيم العمل ولكنهم لم يعرفوا البيع والشراء، واستخدموا المقايضة والهدايا كوسيلة للتبادل وتسمى هذه المرحلة بمرحلة الشيوع او مرحلة جمع الثمار وصيد الحيوانات، وزالت هذه المشاعية البدائية برقي الانسان وتطوره¹.

ومهما قيل عن علاقات العمل في العصور القديمة فإن العادات والتقاليد هي التي تحكم المجتمع، وكان الافراد يراعون قواعد السلوك التي تتفق مع الاخلاق السائدة، ولكنها لم تكن قواعد قانونية، حيث لا ملكية خاصة او استغلال، ولهذا لم تكن ضرورة للقانون وللدولة².

وظهر انقسام في المجتمع، حيث مالكو الرقيق والارقاء، فالاولون يملكون وسائل الانتاج بصورة عامة، وكذلك البشر والآخرين يعملون لصالح مالكيهم، وهذا الظهور للملكية الفردية وتركزها في يد رب الاسرة، ادى الى تركيز ملكية وسائل الانتاج في ايدي بعض الافراد، ونتيجة لهذا انقسم المجتمع الى طبقتين، مالكي العبيد والارقاء، وتفاوتت الناس في الثروة بعد ان كانوا في المرحلة البدائية سواسية ليست هناك فوارق اجتماعية بينهم.

لقد بدأ النظام العبودي اول ما بدأ باستعباد الاسرى الذين كانت القبيلة تربحهم في غاراتها، واعادت قبلاً ان تقضي عليهم، لانها لم تجد مصلحة في ابقائهم واعالتهم. وبعد تطور الانتاج، اصبح من المصلحة الاقتصادية للقبيلة استبقاؤهم واسترقاقهم، لانهم ينتجون اكثر مما ياكلون، وهكذا تحول اسرى الحرب الى عبيد، ولهذا زاد عدد الرقيق وبرزت ملامح الطبقة في المجتمع.

كان النظام العبودي قائماً على استخدام القوة فالرقيق مملوك للسيد امتلاكه للاشياء وما على الرقيق الا العمل لتقديم الخدمات للاسياد وبهذا توفرت لدى الدول الكبيرة الظاهرة قوة هائلة من الايدي العاملة الرخيصة عززت من قوتها الاقتصادية ومكانتها السياسية، وفي هذه المرحلة كان تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية صعب المنال، حيث كان للقوة الاعتبار الاول³.

¹ د. منصور فهمي - ادارة القوى البشرية في الصناعة - دار النهضة العربية 1978 - القاهرة - ص293، وانظر د. عبد الغني عمرو الرويمض - الاجتهادات القضائية الليبية في مجال العمل - منظمة العمل العربية - مكتب العمل العربي - 1998 - ص7.

² محمد باقر الصدر - اقتصادنا - دار الكتاب اللبناني - مكتبة المدرسة بيروت - لبنان - 1403 هـ - 1983 م - ص26 وما بعدها، وانظر د. نوري الطيف - القانون الدستوري - ط2 - مطبعة علاء - وزيرية - 1979 - ص60، د. محمود السقا - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - ط2 - مكتبة القاهرة الحديثة - 1972 - ص33.

³ احمية سليمان - التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - ط2 - الجزائر - ص7، د. راشد البراوي - تطور الفكر الاقتصادي - ط1 - القاهرة 1976 - ص25، د. قبالن سليم كيروز - قانون العمل المغربي - الشركة اللبنانية للطباعة والنشر والتوزيع 1964 - ص26.

وفي هذه المرحلة كان النظام الاقتصادي قائماً على الرق من خلال علاقة التبعية الدائمة بين العبد والسيد حيث الخضوع المطلق لسلطة الثاني باعتبار الأول بمثابة الأشياء التي يملكها السيد، وفي ظل وضع كهذا ليس هناك علاقات عمل بالمعنى المتعارف عليه في وجود طرفين متعاقدين يمتلك كل منهما قدراً من الحرية في ممارسة عمله، لأن الرقيق كان مجرداً من الشخصية القانونية وكان يعتبر في عداد الأشياء لا الأشخاص، ولهذا فإن علاقة العمل بين السيد والعبد ليست علاقة بين شخصين قانونيين يتعهد أحدهما بالعمل تحت إشراف الآخر لقاء أجر معين وإنما هي بمثابة ممارسة المالك (السيد) لسلطاته على أمواله (العبد) وذهب البعض إلى القول أن الإحرار كانوا يقومون في حالات نادرة بعمل تابع مأجور يربطهم بعلاقة عمل صحيحة مع أصحاب الأعمال، ولندرتهم لم يأخذ الاهتمام الجدي في تلك الفترة⁴. أما عن علاقات العمل في الحضارات فإن الشواهد القائمة لها منذ آلاف السنين دليل واضح على أنها نتيجة عمل الإنسان، وتدعم هذا النظريات القديمة والحديثة التي تعتبر العمل هو مصدر الإنتاج والتطور. فالعراقيون القدماء اهتموا بالعمل واستخراج المعادن من باطن الأرض مثل الرصاص والحديد والذهب والفضة وصناعة النسيج والأجر وصناعات مختلفة أخرى، وحددوا في التشريعات الصادرة أجور العمال البنائين والخياطين والنجارين والتجار والرعاة وغيرهم.

وعصر لجش يعتبر من العصور الثقافية الراقية في تاريخ فجر السلاط السومرية، وقد اكتشفت آثار قيمة لمملوك هذه السلالة الذين كان أشهرهم (أوروكاجينا) حيث أنه أول مصلح اجتماعي في التاريخ، الذي تسلم مقاليد الحكم في حوالي (2355 ق.م) والذي أصدر مرسوماً بتخفيض وتنظيم الضرائب وإرجاع الأراضي للمعبد وتخفيض أجور الكهنة، ومنعهم من ابتزاز أموال الناس والضرب على أيدي المفسدين وإعادة الحريات العامة⁵.

والغنت بعض التشريعات المصرية القديمة نظام استرقاق المدين، الذي كان يعطي الحق للدائن بالتنفيذ على جسم المدين، وأرغامه على العمل لصالحه، ويصل الأمر في بعض الأحيان إلى بيعه وفاء للدين الذي بذمته⁶. وفي القرن الخامس قبل الميلاد، وهو عصر أوج الحضارة اليونانية، أشاد سوفوكليس بأنشطة الإنسان وبراعته، وكان الأدب اليوناني يزرخ بالمقاطع التي ترفع من شأن العمل.

وتغيرت الصورة في عصر أسبارطه، حيث تحول الفلاسفة والمشرعون إلى تقديس الاستعدادات العسكرية، وأقر فلاسفة اليونان نظام الرقيق واعتبروه غير منافع للطبيعة وسادت لدى الشعوب القديمة أفكار عنصرية متعصبة مؤداها أنه توجد أجناس تصلح للحكم والسيادة، وأجناس قابله للرق والاستعباد، وللأسف الشديد إن الفكر الأخلاقي

⁴ د. حسن كيرة - أصول قانون العمل - عقد العمل - ط3 - منشأة المعارف بالاسكندرية - 1983 - ص28، محمد باقر الصدر - المرجع السابق - ص 128

⁵ د. طه باقر - مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة - الوجيز في تاريخ وادي الرافدين - بغداد - 1986 - ص 40 وما بعدها، وانظر د. عبد الغني عمرو الرويمض - تاريخ النظم القانونية - مطابع العدل - 1999 - ص 165 .

⁶ د. صالح كركر - نظرية القيمة - العمل والعمال والعدالة الاجتماعية في الإسلام وفي المذاهب الوضعية - دراسة مقارنة - مطبعة تونس - قرطاج - بدون سنة نشر - ص15، د. عدنان خليل التلاوي - القانون الدولي للعمل - المكتبة العربية في جنيف - الطبعة الأولى - 1410 هـ 1990م - ص 10 .

اليوناني عبر عن اديولوجية الاقطاع القديم الصادره عن روح العصر الارستقراطي اليوناني، وانحازت لعقاية الاقطاع الرجعي، بوضعها مصلحة الفكر الارستقراطي فوق المصلحة العامه، التي هي مصلحة الرعا على حد تعبير افلاطون، بأعتبار العامه او العبيد هم الذين يقومون بوظائف العمل اليدوي، الذي احتقره فلاسفة اليونان، فالعبد عندهم يؤدي الوظائف الدنيا، فهو الة بيولوجية، وهذه نظرة لانسانية ووصمة عار في جبين الفكر اليوناني، وهي نقطة الضعف الكبيرة التي تعاني منها فلسفات ارسطو وافلاطون على الرغم من عظمة الفكر اليوناني واشراقه واثره في حضارة الانسان وفكره ومثله العليا، الا ان هذين الفيلسوفين رغم كونهما من اساطين الفكر الانساني على العموم، فأنهما ينظران الى العبد نظرة لانسانية، لانه الة متكلمة، وهما في ذلك انما يعبران عن روح العصر الارستقراطي اليوناني خير تعبير، فقد اقر ارسطو بوجود سادة وعبيد في المجتمع اليوناني وراى ذلك امرا طبيعيا وضروريا لصالح الاقتصاد اليوناني، يقول ارسطو بهذا الصدد ان العبد خلق للطاعة والوسيلة الحية التي عليها توفير الغذاء بأنتاج الحاجات الضرورية التي لاغنى للمدنية عنها، فالرق كان معترف به كنظام اجتماعي واقتصادي لاغنى عنه في المجتمعات القديمة، وان النعيم واللذذ عند الفلاسفة اليونان للطبقة الارستقراطية، اما الحرمان والمعاناة والتقتشف فهو لعبيد الارض او القطيع على حد تعبير بعض الفلاسفة⁷.

وبنيت الامبراطورية اليونانية على الرقيق فهو اساس الاقتصاد فيها، فكان السيد يشتري الارض ومن عليها من عبيد، فهم القوة العاملة في اغلب الدول انذاك . لقد ازدهرت الحياة الاقتصادية بفضل العمل الذي احبه الرومان، وكرهوا البطالة واعتبروها هي السبب في هزم الامم وفنائها، وكانوا يحبون العمل في الزراعة، اما الاعمال الصناعية فكان اغلب العاملين فيها من العبيد، واعتبروا التجارة عملا غير شريف لانها تقوم بشراء الحاجات بأرخص الاثمان وبيعها بأسعار مرتفعة.

وبصورة عامة فأن الرومان لم يقدروا قيمة العمل ولم ينصفوا العمال او يمنحوهم حقوقهم وحررياتهم⁸.

ويبدو واضحا ان الحضارات القديمة لاتوجد فيها علاقات عمل محددة قائمة على اسس ومبادئ قانونية او عرفية معينة، ولم تكن قوة العمل الاسلعة او بضاعة يتحكم في سوقها الاشراف والنبلاء، اما بالنسبة الى الديانتين اليهودية والمسيحية ونظرتها للعمل، فأن اليهود عملوا ايام النبي سليمان في مختلف الاعمال، في العمل الزراعي وتربية الماشية وزراعة الكروم والزيتون، واهتموا بالتجارة وكانوا ينقسمون الى طبقتين متميزتين هما العبرانيون الاحرار والعبرانيون المذنبون واسرى الحرب الذين كانوا يتحملون اشق الاعمال ويتخذون عبيدا وخدما للعبرانيين الاحرار، واكد السيد المسيح على العمل في اقوال متعددة منها، ليس بالخبز وحده يحيا الانسان، وطوبى للحياح

⁷ ابو حامد الغزالي - احياء علوم الدين - ج2 - مطبعة الحلبي - القاهرة - ص219.

⁸ د. حمدي عبد الرحمن، د- مجدي يحيى مطر - قانون العمل - الدار الجامعية - 1987 - ص12، د. عبد السميع المصري - مقومات الاقتصاد الاسلامي - مكتبة وهبة بعابدين - 1975 - ص19.

والعطاشى الى البر لانهم يشبعون، ولا تكنزوا لانفسكم كنوزا على الارض ولكن اكنزوا لانفسكم كنوزا في السماء، وكان السيد المسيح يعمل بنفسه، ووضع القس سان بول مبدأ اجبارية العمل بقوله (ان الذي لا يعمل لا يأكل)⁹.

ثانيا : علاقات العمل في القرون الوسطى

أ. مرحلة الاقطاع

في هذه المرحلة كان هناك سادة الارض والعبيد وبلغ الغنى درجة كبيرة حيث كبار الاغنياء والاغنياء ومتوسطو الدخل ومحدودو الدخل والفقراء، وكانت علاقة الاقطاعي بالفلاح تسلطية عانى فيها الاخير الجوع والاضطهاد، اذ استحوذ نفر قليل من الاقطاع على اجود الاراضي الزراعيه مستغلين خيراتها، تاركين الغالبية العظمى على الطوى يعناشون بما يتصدقونه عليهم من قوت لا يكاد يسد رمقهم، لقاء كدهم وجهدهم واتعابهم المضنية واعمالهم الشاقة في الليل والنهار، لتحقيق كل ما يجلب الخير والسعادة والرفاه للسادة .

لقد كان مالكو العبيد يعتبرون الارقاء ملكا لهم وان القانون يعطيهم حقا في ذلك، فالعبد من وجهة النظر القانونية كان مالا مملوكا لصاحبه، وللاخير حق بيعه او قتله، بينما الفلاح لم يكن ملكا تاما للاقطاعي وانما كانت له اسرته وبعض استثماراته.

فالفلاح يعطي قسما من عمله للاقطاعي، ولهذا فان لديه بعض الاهتمام في رفع انتاجية عمله ، وعليه فعلاقات الانتاج الاقطاعيه تعتبر شكلا متطورا قياسا على المرحلة السابقة¹⁰.

لقد نشأ المجتمع الاقطاعي بعد مجتمع العبودية، نتيجة للتناقضات التي كانت تعمل في الثاني، وان اساس هذه التناقضات هو التنافس بين علاقات النظام العبودي ونمو القوى المنتجة، اذ اصبحت تلك العلاقات بعد فترة طويلة في حياة المجتمع العبودي عائقا عن نمو الانتاج وعقبة في سبيله من ناحيتين، الاولى لانها فسحت المجال امام الاسياد لاستغلال العبيد بوصفهم القوة المنتجة استغلالا وحشيا، فتهاوى الاف العبيد في ميدان العمل، لهذا السبب، وهذا كلف الانتاج نقصا كبيرا في القوة المنتجة المتمثلة في اولئك العبيد، والآخرى لان تلك العلاقات حولت بالتدريج اكثر الاحرار من الفلاحين والحرفيين الى عبيد فقد المجتمع بسبب ذلك جيشه وجنوده الاحرار الذين كان المجتمع سيحصل عن طريق غزواتهم المتلاحقة على سيل مستمر من العبيد المنتجين، وهكذا ادى النظام العبودي الى التبخير بالقوى المنتجة الداخلية والعجز عن استيراد قوى منتجة جديدة عن طريق الغزو والاسر، وكان لاجل هذا التناقض الشديد بينه وبين قوى الانتاج، ان تقوض المجتمع العبودي وخلف النظام الاقطاعي. وفي اوربا كانت في هذه الفترة طبقة تدعى بعبيد الارض ، هم الفلاحون الملتصقون بها ، بحيث لا يتركونها وان انتقلت الارض الى مالك جديد ، وبعد التطور الصناعي وازدهار التجارة اختفت الطبقة المذكورة.

⁹ د. حسن كيرة - المرجع السابق - ص 28

¹⁰ د. عدنان رؤوف - حول علاقات العمل في المصنع - وزارة الثقافة والاعلام - دار الرشيد للنشر - سلسلة دراسات (68) - سنة 1979 - ص9، وانظر فاكيلي وم كوفالزون - المادية التاريخية - عربي هن الروسية احمد داوود - دار الجماهير - دمشق - 1970 - ص 156.

كما ان النظام المتقدم ذكره يقوم على الولاء المتبادل بين الاقطاعيين والفلاحين، فالاخيريون يقومون بالدفاع عن الاقطاعي عندما يتعرض للاعتداء او الغزو، ويقوم هذا الاخير بمنحهم نوعا من الحرية في ممارسة بعض النشاطات الخاصة بهم¹¹.

ب. مرحلة نظام الطوائف

عرف نظام الطوائف المهنية، بعد ان تكونت المدن، وازدهرت الحياة، حيث تم الاخذ بمبدأ تقسيم العمل، وتخصص البعض من العمال في بعض الحرف والاعمال المحددة، فكان هناك اساتذة المهنة والمتدربون عندهم والعمال الذين يشتغلون لحسابهم، وللعلاقات الطيبية فيما بينهم تكونت عادات وتقاليد واعراف مهنية، تحولت مع مرور الزمن الى قوانين تنظم العلاقات بين ابناء هذه الطائفة بما يحقق مصالحهم ويضمن لهم السيطرة على السوق واحتكار المواد والخدمات، وغلق الابواب امام أي منافسة او دخول الى هذه الحرف والصناعات، وبقي هذا الوضع حتى قيام الثورة الفرنسية في سنة 1789، وقد اشرنا انفا الى ان نظام الاقطاع حال دون ظهور علاقات عمل بالمفهوم الحديث وخاصة في مجال الزراعة، وفي الفترة التي نحن بصددھا، فترة القرون الوسطى قام نظام الطوائف بخلق علاقات عمل منظمة الى حد ما. فمن خلال محترفي كل صناعة او حرفة تتشكل طائفة تختص بهم، تضع نظاما يحكم اعمال تلك الصناعة او الحرفة وما يتعلق بها من وضع شروط العمل والاجور واوقات العمل والراحة والاجازات، وكانت الطائفة تقوم على اساس مبدأ التدرج الطبقي بين اعضائها، فيكون في المقدمة شيخ الطائفة او المعلم، ثم العامل او العريف، ثم الصبي تحت التمرين، ويتضمن النظام الذي تضعه الطائفة الشروط المطلوبة للترقية من درجة الى درجة اخرى¹². فالترقية الى درجة اعلى لا تتم الا بعد اجراء امتحان خاص، وكانت اغلب قواعد التنظيم لعمل الطائفة تبدو في ظاهرها لمصلحة العمال، ولكن الحقيقة غير ذلك، فلغرض منع ارتفاع الاجور كان يتم تحديد حد اقصى لها، ولمسايرة تعاليم الكنيسة منع العمل في ايام الاعياد وفي ايام الاحاد ومنع العمل في المنازل، لغرض حماية شيوخ الطائفة من المنافسة غير المشروعة.

ولكن ما انتهى اليه النظام المتقدم من عدم السماح للشخص بان يحترف حرفة من الحرف الا بموافقة الطائفة الخاصة بها، وعدم الترقى الى مرتبة المعلمين، حيث اصبح الترقى وراثيا ينحصر في ابناء المعلمين وافراد اسرهم، وبرزت الفوارق الكبيرة بين

¹¹ محمد باقر الصدر - المرجع السابق - ص133، وانظر د. فتحي المرصفاوي - النظرية العامة في عقد العمل - المكتبة الوطنية - بنغازي - ليبيا - 1973 - ص67، د. حمدي عبد الرحمن، د. مجدي يحي مطر - المرجع السابق - ص13.

¹² (يتمتع شيخ الحرفة بسلطة واسعة في ادارة شؤون المهنة، فهو الذي يسهر على حسن اتباع قوانينها ومراعاة تقاليدھا من قبل الاعضاء، واليه ترفع الشكاوى على افراد المهنة من قبل زملائهم او زبائنهم فيقضي فيها وفقا لما يقتضيه عرف المهنة، ويفرض على المذنبين من ابناءھا العقوبات، فيأمر مثلا بمنع المذنب من افراد المهنة من مزاوله عمله مدة من الزمن او يأمر بأغلاق مكانه ان كان في المعلمين، وقد يقرر طرده من الحرفة، ويصل به الامر احيانا الى التوسط لدى مشايخ الحرف الاخرى لبحول دون قبوله فيها، وقد يكتفي بتغريمه بوليمة لجميع اعضاء الحرفة او يأمر بقص غرة شعره لتشهيره، اما شيخ المشايخ فوظيفته وراثية، ويمارس سلطته على مشايخ الحرف واعضائها وهي سلطة قوية، وتتجاوز العقوبات التي يفرضها عليهم الحدود المسلكية لتصل الى الجاد والسجن). د. فواد دهمان - التشريعات الاجتماعية - ط3 - مطبعة الاتحاد بدمشق - بدون سنة طبع - ص41، وانظر د. محمد حسين منصور قانون العمل في مصر ولبنان دار النهضة العربية - بيروت - 1995 - ص10.

العمال واصحاب الاعمال، ورافق هذا بداية ظهور الراسمالية، وتكوين الصناعات وارتفاع الاسعار وقلة الاجور وصعوبة العيش، مما خلق سخطا في نفوس العمال دفعهم الى التجمع وتشكيل منظمات للدفاع عن مصالحهم. وقد انهار النظام المتقدم الذي حكم العمل الحرفي والمهني بطريقة جامدة وقفت في وجه التطور، وعرقلت الانتقال من مهنة الى اخرى نتيجة للثورة الصناعية التي ظهرت في انكلترا في اواخر القرن الثامن عشر¹³.

المطلب الثاني: علاقات العمل في المرحلتين الرأسمالية والاشتراكية

لقد حدث في القرن الثامن عشر تطور كبير في التكنولوجيا، حلت فيه الالة محل العمل اليدوي وتكونت في هذه الفترة طبقة اصحاب رؤوس الاموال التي استغلت جهود العمال استغلالا بشعا مما دفع بعض المصلحين والمفكرين الى وجوب توفير الحماية المطلوبة لهم بمنحهم قدرا من الحرية وتحديد لساعات العمل والاجور، وكان لهذه الافكار مساهمة كبيرة في تحقيق بعض المزايا للعاملين وطرح الدعوات الاشتراكية ولهذا سنتناول هذا المطلب كما يلي:

اولا: علاقات العمل في المرحلة الرأسمالية

ثانيا: علاقات العمل في المرحلة الاشتراكية

اولا: علاقات العمل في المرحلة الرأسمالية

بعد ان بدأ النظام الاقطاعي يحتضر، كونه اصبح مشكلة تاريخية وعقبة في وجه الانتاج، تتطلب حلا حاسما، كانت الشروط التاريخية قد خلقت هذا الحل ماثلا في الراسمالية التي برزت على المسرح الاجتماعي، لتواجه النظام الاقطاعي، بوصفها النقيض التاريخي له، الذي نما في ظلها حتى اذا اكتمل نموه قضى عليه، وكسب المعركة، وهكذا يصف لنا ماركس نشوء المجتمع الراسمالي بقوله: (لقد خرج النظام الاقتصادي الراسمالي من احشاء النظام الاقتصادي الاقطاعي وانحلال احدهما ادى الى انبثاق العناصر التكوينية للثاني).

فمع حلول القرن السابع عشر تطورت علاقات العمل لتلائم اسلوب الانتاج في مرحلتي الراسمالية التجارية والراسمالية الصناعية، فقد كانت الصناعات المنزلية هي اولى مراحل النظام الراسمالي الصناعي، لكن انتاجها كان قليلا، وبزيادة الانتاج وزيادة اعداد المنتجين، ظهرت في هذه المرحلة فئة منتجة هي فئة الصناع وعلى يدها انتعشت الاسواق التجارية التي لم تقتصر على الاتجار بالمواد الزراعية، وانما توسعت لتشمل المنتجات المصنعة. وفي منتصف القرن الثامن عشر حدث تطور كبير في التكنولوجيا حيث تم اختراع القوة الميكانيكية واستخدمت الالة محل العمل اليدوي وانتقلت الصناعة

¹³ د. محمد عبد الخالق عمر - قانون العمل الليبي - المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر - الاسكندرية - ط1 - 1970 - ص 14، د. عدنان العابد، د. يوسف الياس - قانون العمل - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دار المعرفة - ط1 - 1980، د. محمد شفيق - التشريعات الاجتماعية العمالية الاسرية - المكتب الجامعي الحديث - الاسكندرية - 1986 - ص7 وما بعدها

من البيوت الى المدن، وهذا ما اطلق عليه الثورة الصناعية التي احلت المصانع الالية المتطورة محل المعدات الحرفية، وكذلك القوى الالية بدلا من قوى الانسان او الحيوان، وكلمة الثورة الصناعية تستخدم لتغطي كلا من النمو المذهل والتطور السريع للأساليب الفنية الحديثة او ما اطلق عليه بالظاهرة المتفجرة للتطور.

لقد تكونت في هذه الفترة طبقة اصحاب رؤوس الاموال، الذين يملكون امكانات ضخمة، لا هم لهم سوى جني الارباح وزيادة الثروات، والعمال مجبرون على اداء الاعمال لقاء اجور زهيدة لا تكاد تسد رمقهم، يقابلها الارباح الطائلة التي هي نتيجة جهود العمال لاصحاب رؤوس الاموال الذين كان نفوذهم يقوى بزيادة الارباح، التي تزيد من قسوتهم على العاملين الذين لا حول لهم ولا قوة¹⁴.

لقد هبطت الاجور كثيرا، وكتب احد اصحاب الاعمال الفرنسيين في القرن الثامن عشر يقول: (ومن اهم الامور ابقاء العامل في حاجة دائمة الى العمل، وان لا ننسى ابدا ان اجر العامل اذا كان زهيدا عاد على الصناعة بالفائدة وجعل العامل اشد نشاطا واكثر تمشيا مع مبادئ الاستقامة والاخلاق واوفى الى تنفيذ مشيئة الطبقة النبيلة صاحبة الامر والنهي)¹⁵.

لقد امتلأ تاريخ الرأسمالية، بفجائع وكوارث يقل نظيرها في التاريخ وتناقضات واضحة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة، وفراغ كبير حصل بسبب الاستغناء عن الكيان الخلفي والروحي للمجتمع، فامتلاً بدلا عن القيم الخلقية والروحية، بالوان من الظلم والجشع، وهذا دفع الرأسماليين انفسهم بالاتجاه الى فكرة الحرية المطلقة، التي هي سلاح ضارب بيد الاقوياء، يشق لهم الطريق، ويعبد امامهم سبيل المجد والثروة على جماجم الآخرين.

وتحقق بفعل هذه الحرية الرأسمالية ان اصبح الانسان سلعة خاضعة لقوانين العرض والطلب، فعند زيادة عدد المعروض من العمال على ما يتطلبه الانتاج الرأسمالي، انخفض سعرهم، لان الرأسمالي يهدف الى تحقيق الارباح وزيادة الثروة، ولا يهيمه ان يتحقق هذا على شقاء الآخرين، فتتخفف الاجور الى الحد الذي لا تكفيهم لسد حاجاتهم الاساسية، كما يطرد عددا من العمال الذين لا يرغب في استمرارهم في العمل ويتركهم يقاسون الام الموت جوعا لا لسبب الا لأن النظام الرأسمالي منحه حرية مطلقة (ولا باس على العمال من الدمار والموت جوعا مادام الاقتصاد الرأسمالي يقدم لهم بصيصا من الامل، وكوة من نور ولكن ماهو هذا الامل، الذي يبعثه في نفوسهم، انه هو الامل في انخفاض عددهم بسبب تراكم البؤس والمرض، أي والله ان هذا هو الامل الذي يقدمه القانون الحديدي للاجور الى العمال، قانلا لهم اصبروا قليلا حتى يصرع الجوع والبؤس

¹⁴ د-حسين عبد الحميد احمد -تطور النظم الاجتماعية وأثرها في الفرد والمجتمع- بدون دار نشر وبدون سنة نشر -ص 117، وانظر تشارلز شوتلان - برنامج الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة الامريكية - ترجمة كامل ابراهيم - مطبعة المعرفة - بدون سنة طبع -ص 23 وما بعدها .

¹⁵ د.عدنان رؤوف - حول علاقات العمل في المصنع - المرجع السابق - ص 13، د. منصور فهمي - ادارة القوى البشرية في الصناعة - دار النهضة العربية - القاهرة - 1978- ص 305، د. مصطفى عبد الله خشيم - موسوعة علم السياسة - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان - 1994- ص 189، كارلتون -ج- هيز - الثورة الصناعية ونتائجها السياسية والاجتماعية - تعريب احمد عبد الباقي - منشورات - المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - ط2- بيروت 1962ص8.

قسما كبيرا منكم، فيقل عددكم ويصبح العرض مساويا للطلب فترتفع اجوركم، وتحسن حالتكم)¹⁶.

لقد عانت الإنسانية هوالا مروعة، واستغلالا بشعا من النظام الرأسمالي، لفراغه الروحي وخوائه الخلقي، وطريقته الخاصة في الحياة، وستبقى تلك الآلام والمعاناة، وصمة عار في تاريخ النظام الرأسمالي، ودليلا واضحا على ان الحرية المطلقة من افتك اسلحة الانسان بالانسان وافضعها امعانا في التدمير والخراب.

وفي ضوء ماتقدم فإن اصواتا لبعض المفكرين والمصلحين كانت تعلقو بين فترة واخرى، تطالب بوجوب حماية العاملين من سوء الاستغلال والاضطهاد وتوفير الحماية المطلوبة لهم بمنحهم قدرا من الحرية وتحديد ساعات العمل والاجور وتبني ضمانات للعاملين من الاخطار التي يتعرضون لها من جراء العمل، ومهدت هذه الصيحات للثورة الفرنسية واطلق عليها فلسفة التنوير، وساهمت في تفويض نظام الاقطاع واحلال النظام الرأسمالي .

لقد ساعدت فلسفة التنوير على ذبوع الفكر البرجوازي التقدمي الذي قاوم الاقطاع، فقد اكد فولتير على احترام حقوق الانسان، واعلن بداية عصر الايمان بالعقل والحرية وانتقد الكنيسة وسخر من الاقطاع وهاجم جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي طغيان ملكية الفرد واستبداد الاقطاع واعتبر الملكية الفردية هي اصل الشرور ولهذا نادى بالعودة الى الطبيعة، فكل شيء جميل مادام من صنع الخالق، وكل شيء يلحقه الدمار اذا مامسته يد الانسان، هذا مقالاه، وطالب بالعدالة والاخاء والمساواة، وهي مبادئ الثورة الفرنسية التي قوضت نظام الاقطاع ونادت بازالة امتيازات الطبقة الارستقراطية. وبهذا ساهمت فلسفة التنوير في انتصار الفكر البرجوازي وحلت البرجوازية محل الاقطاع¹⁷.

وقد اصبح من حق كل فرد اختيار عمله بحرية مطلقة دون أي قيد او تدخل من قبل أي كان، وبرز من خلال كتابات المفكرين الفرنسيين والغربيين ومناداتهم بالحرية في جميع المجالات مبدأ (دعه يعمل دعه يمر) ومعلوم ان المبدأ المتقدم قيد القانون من التدخل في تنظيم العلاقات بين العمال واصحاب العمل. وبعد قيام الثورة الصناعية وتوسع الصناعات واستخدام الآله، ازدادت البطالة، وتعقدت العلاقات بين العمال واصحاب العمل، واصبح العمال في ظل مبدأ الحرية المطلقة للعمل، يدفعون ثمنا باهضا من الذل والتعسف والاستغلال و بفعل الحاجة الاقتصادية انخفضت الاجور وانعدمت الضمانات.

وهذا دل على فشل حرية العمل ومبدأ سلطان الارادة في انصاف العاملين وتنظيم علاقاتهم مع اصحاب الاعمال، وادى الى التدخل المباشر من قبل الدول لتنظيم علاقات العمل وانصاف العاملين ففي 22 مارس \ 1841 صدر في فرنسا اول قانون اجتماعي ينظم عمل الاطفال وبعض الجوانب الاجتماعية، ولكن معارضة اصحاب العمل حالت

¹⁶ محمد باقر الصدر - المرجع السابق - ص 217، د. لبيب السعيد - العلاقات العمالية والانسانية وايدولوجيتها في المجتمع العربي - دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع - القاهرة - 1961 - ص 123.
¹⁷ د. عبد الحكيم الرفاعي - الاقتصاد السياسي - ج 2 - بدون سنة طبع - ص 488، د. فتحي عبد الصبور - الوسيط في قانون العمل - ج 1 - 1985 ص 31، د. حمدي عبد الرحمن - د. محمد يحيى مطر - المرجع السابق ص 15، دفتحي المرصفاوي - عقد العمل - المرجع السابق ص 18. 1964 P - 239.

دون تطبيقه . وتم وضع برنامج اجتماعي في سنة 1848، تم فيه تحديد ساعات العمل بعشر ساعات والحد من المضاربة في الايدي العاملة وفتح الدولة ورشات عمل للقضاء على البطالة، لكن هذه الاصلاحات وغيرها لم تستمر طويلا والغيث في سنة 1849، وكانت هناك محاولات متكررة تهدف الى تحقيق نوع من البذل الاجتماعي (لاسيما سنوات 1874, 1864, 1860 الا انها كلها باءت بالفشل الى ان حلت سنة 1884 اي السنة التي شرعت فيها الجمهورية الثالثة في احداث تغييرات واصلاحات عميقة في مجال علاقات العمل، التي مهدت لوضع ما اتفق على تسميته بقانون العمل الحديث، الذي صدر في 21- مارس - 1884 حيث اعقبته سلسلة من التشريعات بأتجاه تحقيق ضمانات للعمال والحد من مبدء سلطان الارادة وحرية التعاقد.¹⁸

ولكل ما تقدم تبنت اغلب الدول الاوربية في نهاية القرن الماضي سياسة التدخل في شؤون الاقتصاد والعمل، ووجدت التشريعات المستقلة التي تنضم لعلاقات العمل. ونتيجة للاوضاع السيئة التي عاشتها الطبقة العاملة وما طرحته الثورة الصناعية من احداث ومشكلات ادت الى دفع المصلحين والمفكرين في بداية القرن التاسع عشر الى المناداة والكتابة وطرح الدعوات الاشتراكية في انحاء متعددة في العالم .

ولابد من التنويه الى ان الافكار الاشتراكية ونجاح الثورة السوفيتية في سنة 1917، اثرت تأثيرا واضحا في النظام الرأسمالي وبدأت الدول الرأسمالية بالتدخل والاهتمام بتحسين وضع الطبقة العاملة لاسباب سياسية واقتصادية واجتماعية، وكان للدراسات والآراء والمقترحات التي قدمها الفقه لتصحیح الاوضاع السيئة ووجوب تحسينها دور في تطور التشريعات العمالية كما لايمكن ان نغفل الدور المؤثر للمنظمات الدولية في تطور التشريعات المتقدمة من خلال التوصيات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والدراسات والابحاث.

ولهذا نستطيع القول ان التطور المستمر والسريع لتشريعات العمل تحقق بفعل عوامل مختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية¹⁹.

ثانيا: علاقات العمل في المرحلة الاشتراكية

ان فكرة الاشتراكية كانت تساور المفكرين منذ اقدم العصور فلقد دعا اليها افلاطون في جمهوريته، وكذلك توماس مور في طوباويته، وطبقها المسيحيون في اوائل عهد المسيحية، ونادى بها بعض الفلاسفة الصينيين ومنهم (تونغ شونغ شو) وهو من اتباع كونفوشيوس فقد اوضح بأن تراكم الثروة في جانب يعني نضوبها في الجانب الاخر وان ثراء المرء يركبه الغرور والفقر يركبه الكروب²⁰.

¹⁸ د-صادق مهدي السعيد - العمل وتشغيل العمال والسكان والقوى العاملة - الكتاب الاول من مباديء اقتصاد وتشريع العمل - مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية - بغداد - 1978 ص52 ، د. سعد عبد السلام حبيب - الخدمة الاجتماعية العمالية - مكتبة النهضة المصرية - بدون سنة نش - ص 793 ومابعدها .

¹⁹ د. عبد الباقي البكري، د. علي محمد بدير، د. زهير البشير- المدخل لدراسة القانون - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دار الكتب للطباعة والنشر- جامعة الموصل - بدون سنة طبع ص177 .

²⁰ (اذا تراكمت الثروة في جانب نضبت في الجانب الاخر، واذا اثرى المرء ركبته الغرور، واذا افتقر ركبته الكروب، والكروب تسوق الناس الى السرقة والغرور يجعلهم غلاظ القلوب، ومن شأن الحاكم الصالح ان يعتبر فيعين موضع الداء ويحتفظ بالاتزان بحيث يتمكن الغني ان يتميز بنفسه لابماله، وبحيث يتحرر الفقير من عبودية القلق فيسلم المجتمع من غوائل الفقر والاضطراب)، د.عطا بكري- الديمقراطية في التكوين، دار العلم للملايين،

ولابد من التأكيد على ان المعاناة النضالية والعوز المادي الذي عاشته الطبقات الكادحة واتساعها عموديا وافقيا وحرمانها من الحقوق اديا الى انتشار الافكار الاشتراكية التي كانت تعبر عن امال تلك الطبقات، وكان جميع العاملين ينظرون الى الاشتراكية بأنها النظام الي سينقلهم الى مجتمع الرفاهية والعدل.

لقد تعددت المذاهب الاشتراكية وكان بين بعضها والبعض الاخر اختلاف كبير وفرق مؤرخو الفكر الاقتصادي بين نوعين من الاشتراكية هما الاشتراكية الخيالية او الطوباوية والاشتراكية الماركسية او العلمية وستناولهما تباعا كما يلي:

- أ. الاشتراكية الخيالية (الطوباوية)
- ب. الاشتراكية الماركسية (العلمية)

أ. الاشتراكية الخيالية (الطوباوية)

ان الداعين للاشتراكية كانوا قد تأثروا بمساوى النظم الاجتماعية والاقتصادية السائدة فحاولوا من خلال التصورات وصف عالم اشتراكي تتقدم فيه هذه المساوى، وكانت افكارهم لاتهدف الى القضاء على الملكية الفردية لادوات ووسائل الانتاج تماما، وانما الابقاء عليها في حدود معينة واستمرارها ملكية غير مستقلة تضمن تحقيق وظيفتها الاجتماعية .

لقد اتخذت الاشتراكية الاصلاحية موقفا وسطا من الملكية ينحصر بين المذاهب الفردية التي تقدر الملكية وبين المذاهب الشيوعية التي تطالب بالالغاء المطلق لحق التملك الخاص وهناك اتجاهان للاشتراكية الاصلاحية احدهما يمثل الاراء المعتدلة ولذلك تسمى بالاشتراكية الاصلاحية او المعتدلة والاخر يتمثل في الاراء المتطرفة التي ذهبت لحلول ومقترحات خيالية وغير واقعية وتسمى بالاشتراكية الخيالية .

وفي ظروف شاذة وصعبة للغاية برز عدد من المفكرين ممن استيقظت ضمائرهم بفعل ما دفعته الانسانية من ثمن فادح من دمائها وكرامتها رافعين اصواتهم لخلق نظام اجتماعي جديد يكون قادرا على تحقيق نوع من العدالة والسعادة للمجتمع وهؤلاء هم الاشتراكيون الاوائل ومنهم²¹:

- هنري سان سيمون ومدرسته: لم يناد بالغاء الملكية الفردية وانما نادى بنظام جديد لها يستبعد مساوءها، وهاجم بعض تلامذته وانتقدوا نظام الوراثة والملكية الخاصة، ودعا سيمون الى ضرورة الرقابة المشاعية على ادوات الانتاج

بيروت 1952 ،ص196 وانظر د. جلال يحيى - الاشتراكية والفكر الاشتراكي- دار العلم - القاهرة - 1965 ص36.

²¹ (ويرجع مصطلح طوبائي الى لفظ طوبيا، وهو عنوان قصة خيالية وضعها توماش مور في القرن السادس عشر عن مجتمع مثالي على غرار جمهورية افلاطون، وهاجم فيها المبادئ الاجتماعية في عصره، ويفضل بعض الكتاب تسميتها بالاشتراكية غير العلمية باعتبار ان مبعثها العطف على الطبقات المستغلة) انظر د-عبد الكريم احمد - مبادئ التنظيم السياسي- مكتبة الانكلمصرية - القاهرة - 1975 ص16، د.ليب شقير- تاريخ الفكر الاقتصادي - دار النهضة - مصر للطباعة والنشر - دون سنة طبع ص213 ، د. مصطفى عبد الله خشيم - المرجع السابق ص180 .

ووجوب تطبيق نظام تكون فيه الكفاءة والجدارة مقياسا لمركز الانسان وكذلك الخدمة المؤداة مقياسا لقيمة الجراء .

- فورييه: اعتبر فورييه نظام الملكية المطلقة يتعارض مع العدالة واعتبره عقبة في سبيل الحرية والانتاجية ، ولابد من احد امرين فاما الغاؤه او اصلاحه ، لهذا فان فورييه حاول اصلاح عيوب ومساوىء الملكيه مع الابقاء عليها ، ولكنه تطرف في ذلك واقترح نظاما تعاونيا جماعيا يصعب تحقيقه من الناحية العملية.
- برودون: اعتبر برودون الملكية الخاصة سرقة، وقال ان الملكية هي السرقة واعتبر العمل هو المصدر الوحيد للثروة والانتاج، وهو المبرر الوحيد للملكية، وان وصف برودون للملكية بالسرقة لم يكن يريد منه انكار حق الملكية وانما كان يريد من وراء ذلك مناهضة استغلال الملكية للحصول على دخل غير مكتسب عن طريق العمل .
- فيخته: اعتبر البعض الفيلسوف الالماني الشهير (فيخته) من الاوائل الذين دعوا الى الاشتراكية، لانه صاغ في فقه القانون نظرية خلص منها الى ان على الدولة ان تكفل لكل فرد عملا يعمل به واجرا يتقاضاه، واعتبر الدولة الاشتراكية مثال الدولة الكاملة التي تسيطر على نواحي النشاط الانتاجي، بحيث يمكن تطبيق حق العمل الذي نادى به.
- روبرت اوين: وهو مؤسس الاشتراكية البريطانية ، وقد اعتبر الملكية مصدر الاثام والشورور واسبب جمعية الفابيين كنواة لمنظمة اجتماعية واصلاحية²².
ومن خلال هذا العرض يتضح ان الاراء التي قيلت في الاشتراكية الخيالية او الاصلاحية هي اراء توفيقية تفتقر الى العلمية لعدم اعتمادها على المنطق والتحليل العلمي، فهي قائمة على اساس التصور والخيال، دون تحديدها لحلول جذرية ثورية تعالج الواقع القائم، انها تقترح قيام عالم اشتراكي يندم فيه الاستغلال عن طريق سن القوانين والتشريعات، دون ان تعالج موضوع الغاء النظام الراسمالي، وتحويل الملكية الخاصة لوسائل الانتاج الى ملكية عامة، وتعتمد على الطبقة البرجوازية في معالجة وضع الطبقات الكادحة، وهذا يعني انها تبقى الاستغلال، لان بقاء ملكية وسائل الانتاج بيد الطبقة البرجوازية يعني ان علاقات الانتاج ستبقى استغلالية مهما كانت الضوابط والقوانين المقترحة لالغاء الاستغلال، وان دعوتهم للتضامن الطبقي ليست موضوعية، لان جوهر الاستغلال مستمر .

²² (ان الاشتراكية التي دعا اليها الفابيون تسمى بالاشتراكية الغابية التي لاتدعو الى المساواة بين الطبقات وانما تدعو الى القضاء على الفوارق الضخمة في الدخل، كما انهم ليسوا من دعاة سيطرة الدولة على وسائل الانتاج ولا من المتحمسين لفكرة التأميم ، وانما هم يقصرون التأميم على قسم الجهاز الاقتصادي كالبنيك وشركات التأمين والموارد المعدنية والصناعات الرئيسية، فالتأميم عندهم وسيلة لغاية هي منع الاستغلال، وليس التأميم غاية في حد ذاته) -دراشد البراوي - تطور الفكر الاقتصادي ط1 - القاهرة - بدون دار نشر - 1976 - ص32، د. حسن علي الذنون - فلسفة القانون - ج1 - مطبعة العاني - بغداد - 1975 ص109 .

ب. الاشتراكية الماركسية (العلمية)

ان النظرية الماركسية تمثل الجانب المتطرف من المذاهب الاشتراكية لاختلافها عنها في كونها تلغي الملكية الخاصة لادوات ووسائل الانتاج واستبدال ملكية الدولة لها في مرحلة انتقالية، وصولا الى اقامة النظام الشيوعي الكامل الذي لا توجد فيه اية علاقة من علاقات الملكية حسبما يشير الى ذلك الفكر الماركسي، وان الملكية الاجتماعية والاشتراكية لوسائل الانتاج تمثل الاساس الذي يقوم عليه البناء الاقتصادي، حيث تتوطد علاقات الانتاج التي تقوم على التعاون والتضامن بين العمال، وهذا يؤدي بدوره الى زيادة الانتاج وتحقيق التراكم المادي الاشتراكي الذي يهدف الى رفع المستوى المادي والثقافي للشعب، ويكون الاساس في توزيع العمل حسب مبدأ (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله) لان قانون الاشتراكية الماركسية هو من لا يعمل لا ياكل، اما الاساس في توزيع العمل في المجتمع الشيوعي فيكون وفقا لمبدأ (لكل حسب حاجته ومن كل حسب قدرته) ولهذا فان الملكية الشخصية للمنقولات ستبقى معترفا بها لانها اموال استهلاكية ضرورية، غرضها اشباع الحاجات المادية والثقافية للمواطنين. ويجب ان لا تستخدم للحصول على دخول ناشئة عن الاستغلال لجهود الاخرين، وان يكون مصدرها الاساس هو العمل²³.

وبتطبيق مبدأ الصراع الطبقي على النظام الراسمالي، تخلص الماركسية الى ان الصراع بين الراسماليين والعمال، سيؤدي الى تغيير النظام كله، واقامة نظام جديد، لا يعترف باية علاقة من علاقات التملك الخاص، وانما يقوم على تركيز ملكية كافة ادوات ووسائل الانتاج في يد الدولة، في ظل تاميم كامل لهذه الادوات والوسائل، فلا ملكية ولا استغلال ولا طبقات، مما يؤدي الى اختفاء الصراع بين العمال واصحاب رؤوس الاموال²⁴.

ولقد اكد ماركس على ان العامل الاقتصادي، هو العامل الرئيس والرائد الاول للمجتمع في نشوئه وتطوره والطاقة الخلاقة لكل محتوياته الفكرية والمادية، وليست شتى العوامل الاخرى الابنيات فوقية في الهيكل الاجتماعي للتاريخ، فهي تتكيف وفقا للعامل الرئيس وتتغير بموجب قوته الدافعة التي يسير في ركبها التاريخ والمجتمع. ان الاركان الاساسية للمرحلة الاشتراكية الماركسية، هي الغاء الطبقة وخلق المجتمع اللاتبقي وتاسيس حكومة دكتاتورية البروليتاريا التي يمكنها تحقيق الرسالة التاريخية للماركسية، واعتبار مصادر الثروة ووسائل الانتاج الراسمالية في الدولة، وهي الوسائل التي يستثمرها مالكوها عن طريق العمل الماجور ملكا للمجتمع من خلال تاميمها، واعتماد قاعدة (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله) مبدأ في التوزيع، فالمجتمع الاشتراكي وجد نفسه مضطرا من خلال التطبيق وما رافقه من ماس وتصفيات للاعتراف بالملكية الخاصة، وهذا ما تضمنته المادة السابعة من الدستور السوفيتي من ان

²³ (ان اطلاق صفة العلمية على الاشتراكية الماركسية يجب ان لا يؤدي الى الاعتقاد بأن كل تفكير اشتراكي يخالف الماركسية يكون تفكيراً غير علمي، وذلك لأن صفة العلمية هي صفة نسبية وصفت بها الماركسية لتمييزها عن الاتجاهات الاشتراكية السابقة عليها). د. عصمت سيف الدولة - اسس الاشتراكية العربية - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة 1965 ص30.

²⁴ د. ابراهيم درويش - الدولة نظريتها وتنظيمها - دار النهضة العربية - 1969 ص221، د. نزيه محمد الصادق المهدي - الملكية في النظام الاشتراكي، ص188.

لكل عائلة من عوائل المزرعة التعاونية بالإضافة الى دخلها الاساسي الذي ياتيها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشترك كقطعة ارض خاصة بها ملحقة بمحل السكن، ولها في الارض اقتصاد اضافي ومنزل للسكنى وماشية منتجة وطيور وادوات زراعية بسيطة، كملكية خاصة، وكذلك سمحت المادة التاسعة بتملك الفلاحين الفرديين والحرفيين لمشاريع اقتصادية صغيرة، وقيام هذه الملكيات الصغيرة الى جانب النظام الاشتراكي السائد²⁵.

لقد اعتبر ماركس وكثير ممن سبقه بان الملكية هي اصل الخطيئة والجريمة والاضطراب. لان في العالم من وفرة الحاجات مايكفي للجميع، ولكن استئثار البعض بها واكتنازها وحجبها عن الاخرين، جعل المشكلة تنحصر في التوزيع وليست في الانتاج، والشبوعية تختلف عن الاشتراكية في هذا المجال، فالاولى تؤكد على الاستهلاك وتعتمد على مبدأ (من كل حسب قدرته ولكل حسب حاجته) ويقوم مبدأ التوزيع فيها على القانون المذكور ويعطى لكل فرد بقدر ما يشبع رغبته ويحقق سائر طلباته، لان الثروة التي يملكها المجتمع قادرة على اشباع كل الرغبات في حين ان الثانية تؤكد على الانتاج وتنادي بمبدأ (من كل حسب قدرته ولكل حسب عمله)²⁶.

ان التصورات المتقدمة تحاول ان تصنع المعجزات الشخصية الانسانية وتحول الناس الى عمالقة في الانتاج رغم غياب الدوافع الذاتية، كما انها تحاول صنع المعجزة مع الطبيعة نفسها فتحررها عن الشح والتقتير وتمنحها روحا كريمة قادرة على تقديم العطاء لكل ما يتطلبه الانتاج الهائل من موارد ومعادن وانهار، وتقدم لكل انسان ما يشبع جميع رغباته وحاجاته اشباعا كلياً، كما يشبع حاجاته من الهواء والماء، حيث لا ندرة ولا تزام على السلع ولا حاجة الى الاختصاص بشيء.

كما ان ماركس فصل فصلاً تاماً بين الطبقات الاجتماعية، وهذا على صعيد التطبيق لا يمكن ان يحصل، ويتعارض مع بناء المجتمع لانه في اطار كل مجتمع من المجتمعات تتعايش جنباً الى جنب طبقة العمال مع الطبقة الوسطى، دون ان يزول احدهما زوالاً حتمياً، ونجد ان بعض العمال يبذلون جهودهم للدخول ضمن الطبقة الوسطى، ولهذا فإن الفصل المطلق بين الطبقات فصل خاطيء لا يتماشى مع ديناميكية المجتمعات وحركتها البنائية الكلية.

²⁵ محمد باقر الصدر - المرجع السابق ص 260.

²⁶ (اعتبر ماركس واخرون كثر سبقوه بان الملكية هي اصل الخطيئة والجريمة والاضطراب في حين اننا نجد في الشريعة الاسلامية ان المال اصل لكثير من الفضائل، كما انه سبب في اغلب الرذائل، ففيه يكون الكرم والاحسان ومساعدة المحتاجين وقضاء الحاجات والاغاثة في الشدة والملمات واعانة الارامل والمساكين وبناء دور العلم والملاجيء والمستشفيات التي ينتفع بها الفقراء والضعفاء، وتمنع عنهم عاديات الامراض وتعينهم عند الفقر والجوع وعمل المشروعات الخيرية الى غير ذلك مما يكسب صاحبه الرفعة والعظمة والمجد والشرف، ويجلب المال الشر ان كثرته او انفقته على شهواتك، وبهذا فإن الاسلام في اقتصادياته يزاوج بين المادية والروحية ليقدم نظاماً متكاملًا من جميع الجوانب وورد في الانجيل مناصه (ليس بالخبز وحده يحيى الانسان، بل بكل كلمة من الله) وورد ايضا (لا تكتنوا لكم كنوزا على الارض حيث يفسد السوس والصدأ وحيث ينقب السارقون ويسرقون، بل اكنوا لكم كنوزا في السماء، حيث لا يفسد سوس ولا صدأ وحيث لا ينقب سارقون ولا يسرقون، لانه حيث يكون كنزك هناك يكون قلبك ايضا). انظر اصحاح- 19/6 عدد 21 انجيل متي، 11/6 انجيل متي، نقلا عن د. عبد السميع المصري المرجع السابق ص 230، د. جمال الدين العياشي- المعاملات المالية في الاسلام ط 1 - 1973 ص 15.

واخيرا لقد حاول قادة التجربة الماركسية ان يحققوا الجنة الموعودة على الارض، ولكنهم فشلوا وبقيت تجربتهم الاشتراكية التي تحققت في عدد من الدول تتعثر، فأعلنت وهي في اوج قوتها فشلها عن تحقيق الشيوعية بالفعل، وبعد اكثر من سبعين عاما من التطبيق ينهار كل شيء بسقوط النظام الاشتراكي في الاتحاد السوفيتي سابقا وتحقق النهاية المحتومة لنظام تبني الاتجاه الخيالي الذي يتناقض مع طبيعة الانسان²⁷.

المطلب الثالث: علاقات العمل في عصر العولمة

ان العولمة تحمل في طياتها ابعادا سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، الا انها لا تقيم للسياسة والمفاهيم الوطنية اهتماما وان توجهها الرئيسي ضمان سيطرة الاقتصاد والتجارة والمال على مصير العالم من خلال هيمنة القطاع الخاص وتنحي الدولة عن دورها الاقتصادي لصالحه في ضوء قوانين السوق التي تسود فيها المنافسة، بمعنى اخر اضعاف قدرة الدولة، وترك الساحة لسيطرة الشركات الكبرى.

ان التكنولوجيا المتطورة في هذا العهد الجديد هي تكنولوجيا المعلومات التي تعد اداة العولمة ووسيلتها للهيمنة والنجاح، وقد شكلت خطرا على المهارات الوسطى، لان الكثير من المهارات الفنية في الانتاج والعمل في قطاعات الاتصالات والنقل والاعمال الالكترونية والوظائف الكتابية وغيرها، اغنى عنها استخدام الحاسوب، فالتطور التقني المتسارع او الثورة المعلوماتية وتطور وسائل الاتصال، ادى الى ان لحدود تقف امام هذا التطور المتفجر الذي هيمن على ميادين الانتاج، واذا كان هذا التوجه يؤدي الى زيادة دخل العاملين في المجالات المتقدمة، لكن المسألة التي تتطلب الوقوف هي ان هذا النمو او الزيادة في دخل العاملين لا يرافقه نمو في فرص العمل، وهذا التأثير على فرص الحصول على عمل لائق سيبرز بشكل واضح في الدول النامية، حيث سيقبل التشغيل في الزراعة بنسبة من 10-20% في الدول الصناعية، وفي الصناعة الخفيفة كصناعة النسيج والايلاف الصناعية 20% في الدول الصناعية وتزيد بنسبة 80% في بعض البلدان الاخرى ومنها الدول العربية²⁸.

وافاد البعض بأن 20% من العاملين يكفي للحفاظ على نشاط الاقتصاد الدولي²⁹. مما يعني ان الاخرين سيتعرضون للبطالة دون وجود ضمانات تكفل حقوقهم. في حين ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948 اقر جملة من الحقوق ابرزها حق الحياة والحرية وحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق ومنع التعذيب والمعاملة القاسية او الوحشية وحق الانسان في ان يعترف

²⁷ محمد باقر الصدر-المرجع السابق ص212، د.عبد السميع المصري - مقومات الاقتصاد الاسلامي مكتبة وهبه بعابدين - 1975 ص9.

²⁸ العولمة واثارها الاجتماعية - تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي - منظمة العمل العربية - الدورة الخامسة والعشرون- اذار - 1998 ص125.

²⁹ د.هاشم يحيى الملاح - العولمة بواعثها واثارها على حقوق الانسان الاجتماعية والحضارية - مجلة دراسات قانونية - بيت الحكمة - بغداد - قسم الدراسات القانونية - العدد الرابع - 2001 ص59.

بشخصيته القانونية، وحق المساواة وعدم التمييز وحرية التنقل وحق التملك وحق الزواج وتأسيس أسرة دون قيود وحق التعاقد وحق حرية الكلام وحق العقيدة وحق تكوين الجمعيات والأحزاب. ولم يقف الإعلان المذكور عند الحقوق المتقدم ذكرها، بل أضاف لها حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية، ومنها أن للفرد بأعتباره عضواً في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 22) والحق في العمل (المادة 23-1) والحق في الحصول على أجر متساو للعمل (المادة 23-2) والحق في انشاء نقابات (المادة 23-4) والحق في الراحة في اوقات الفراغ وفي تحديد ساعات العمل (المادة 24) والحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية (المادة 25-1) والحق في التعليم (المادة 26) وغير ذلك من الحقوق اللازمة لكمال الانسان .

ونود التنويه بأن الدول الرأسمالية استجابت للكثير من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان المشار له انفا والاتفاقيات الدولية المتعددة، وكان ذلك بدافع مواجهة مخاطر الدول الاشتراكية بعد الحرب العالمية الثانية ، ولكنها غيرت مواقفها وسياساتها بتكرها للحقوق المذكورة بعد سقوط الاتحاد السوفيتي والانظمة المرتبطة به في نهاية القرن الماضي الذي شهد ظهور العولمة وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كقطب واحد في قيادة العالم .

ولا بد من الإشارة في هذا المجال الى تراجع دور النقابات العمالية والمهنية وفرض القيود على الاعتراف بها مما يؤدي الى اضعاف المركز التفاوضي للعمال في الشركات التي ترى ان النقابات تشكل قلقاً وعدم استقرار لانظمة الانتاج. كما ان العولمة تجاهلت البعد الاجتماعي والانساني للمجتمعات التي باتت تؤرقها مشاكل البطالة والتشغيل والضمانات الاجتماعية، وانها وقفت على حقيقة العولمة وكونها لا ترمي الى تحقيق مجتمع العدالة الاجتماعية في العالم ولا الى استقرار العاملين في العمل وتسعى الى التشديد في شروط العمل والتحول من العمل الدائم الى العمل المؤقت. وذهب البعض للقول بأن التخوف المشروع ماثلاً في الازدهان من ان يصبح العدل الاجتماعي هو الضحية الاولى نتيجة الاندفاع غير المدروس في طريق العولمة الاقتصادية مما يؤدي الى زيادة الفقر وتراجع الاهتمام بتوفير الخدمات الاساسية، كالتعليم والصحة والاسكان وشبكات الامن والحماية الاجتماعية، بحيث لا يستطيع ان يحصل عليها الا المستفيدين من قوى السوق.

ان عدم الاهتمام بالشرط الاجتماعي وتنظيمه في قواعد محددة يعني المساس بكرامة العاملين الذين سيستخدمون في خدمة الاقتصاد والأسواق وليس العكس ، وكذلك هبوط قيمة العنصر البشري وحلول المعلومة محل الانسان، فظروف العمل في بعض البلدان النامية تغيب عنها ايسر معايير العمل الدولية المعترف بها عالمياً، فالاطفال والنساء وصغار السن يمارسون اعمالاً خطرة وشاقة بعيداً عن تطبيق تشريعات العمل واختفاء حرية التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية³⁰ .

يضاف لما تقدم ان العولمة بأسقاطها الحواجز بين الدول فأنها تبغي في هذا انتقال رأس المال وقوى الانتاج دون قيود، دعماً لتوجهات مصلحة التجارة الحرة كما تراها الدول الصناعية الكبرى. وان التوجهات المذكورة تجري في مصلحة مرتكبي الجرائم

³⁰ تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي - الدورة الخامسة والعشرون - 1998 ص 25.

حيث جاء في تقرير لخبراء الدول الاقتصادية السبع الكبرى في سنة 1989 ما يلي :-
 (ارتفع حجم المبيعات في السوق العالمية للهيرويين حتى عام 1990 الى عشرين ضعفا
 في خلال العشرين سنة الماضية، اما المتاجرة بالكوكايين فقد ارتفعت الى خمسين
 ضعفا، ومن هو قادر على المتاجرة بالمخدرات يستطيع بلا ريب المتاجرة بكل شيء
 يتنافى مع القوانين، فالمتاجرة بالسجائر المهربة عن انظار الدوائر الضريبية وبالاسلحة
 والسيارات المسروقة وبأدخال الراغبين في النزوح على نحو غير شرعي، اوضحت تنافس
 اقتصاد السرايب المظلمة من حيث ماتدره من عوائد، فتتهريب النازحين على نحو غير
 شرعي وهو صيغة حديثة من صيغ المتاجرة بالرقيق در بمفرده على بعض العصابات
 الصينية الناشطة في الولايات المتحدة الامريكية ارباحا تصل الى 2,5 مليار دولار في
 العام الواحد بناء على تقدير احدي الدوائر الحكومية الامريكية).³¹
 وفي هذا المجال يمكننا ان نتساءل كيف السبيل لمواجهة هذا الانفجار المعرفي القادم
 علينا من الغرب بقيادة الولايات المحدة الامريكية وهل تبقى الدول العربية والاسلامية
 متفرجة على ما يحصل ام تتهيا لهذا الوضع الجديد الذي يعتمد على المعلومة والتقنية
 والسرعة.

ان على الدول المذكورة اذا ارادت ان تحصن نفسها تجاه هذا التطور الجديد الذي
 داهمها ودخل عليها دون استئذان ان تعمل ككتلة واحدة تتعاون في مختلف المجالات
 السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وان تتعرف بدقة على حاجاتها وسبل
 توفيرها والنظر الى المستقبل في ضوء تخطيط علمي مدروس محسوب النتائج يجنبها
 من ان تخسر ثرواتها المادية والبشرية وان تستخدم هذه الثروة لتحقيق الامان والرفاه
 للمجتمع من خلال سياسة التكامل بين الدول المذكورة، والتكافل والتضامن بين ابناء
 المجتمع.

صفوة القول فأن المراحل المتعاقبة التي تم استعراضها كانت تتعمق فيها وتزداد
 الهوة في اللامساواة بين الافراد، بين الحكام والمحكومين، بين الاغنياء والفقراء ، بين
 العمال واصحاب العمل، لان العبارات التي تستهوي الناس جميعا من حرية وديمقراطية
 ومساواة وعدالة وحق العمل ... الخ ، التي تطرح في هذه المرحلة مرافقة للعولمة ، فأنها
 لا تختلف فيما تنصرف اليه عن مرحلة صيحات الرأسمالية في الحرية المطلقة (دعه
 يعمل دعه يمر) وما رافقها حيث عانى منها العمال كثيرا. فما قيمة هذه الطروحات او
 المبادئ الاساسية لحقوق الانسان اذا كان الانسان الجائع لا يجد رغيف الخبز وما قيمة
 الحرية اذا كان الانسان مقيدا بأغلال العوز والحاجة، وما قيمة حق العمل اذا كان الانسان
 لا يجد فرصة للعمل ولا يأمن او يطمأن على يومه او على مستقبله، اذا انها حقوق
 الاغنياء على حساب الفقراء، فسلام على امير المؤمنين علي بن ابي طالب حيث قال :-
 (لو كان الفقر رجلا لقتلته) و(مامتع غني الا بما سلبه من فقير). فالمراحل السابقة في
 تطبيقاتها ارهقت العامل ولم تقدم له علاجا شافيا لمعاناته في العمل من حيث توفير فرص
 العمل اللائق ومن حيث توفير المستلزمات المادية الكافية لتوفير متطلبات الحياة المقبولة

³¹ هانس بيتر مارتين وهارد شومان - فح العولمة - الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية - ترجمة عدنان عباس
 علي - الكويت - 1998 ص 328 .

له. أما الإسلام فأن ماجاء به مزيجا من المادية والروحية، وقدم في مجال العمل والعمال نظاما متكاملًا من جميع الجوانب سنتناوله في المباحث التالية.

المبحث الثاني: أركان الاقتصاد الإسلامي

يتكون هيكل الاقتصاد الإسلامي من الأركان الرئيسية التالية: الملكية والحرية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وعليه سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب نتناول في الأول الملكية ونستعرض في الثاني الحرية الاقتصادية ونخصص الثالث للعدالة الاجتماعية.

المطلب الأول: الملكية

سبق وان اوضحنا ان المجتمع الرأسمالي يؤمن بالملكية الخاصة كقاعدة عامة، ولا يقر الملكية العامة الا في حالات استثنائية يكون المجتمع الرأسمالي مضطرا فيها الى هذا الاستثناء. اما المجتمع الاشتراكي فهو على عكس هذا فالملكية الاشتراكية هي السائدة فيه كقاعدة عامة ولا يعترف بالملكية الخاصة لبعض الثروات، الا في حالة قيام ضرورة اجتماعية قاهرة. ويختلف المجتمع الإسلامي عن المجتمعين المتقدمين من حيث الملكية الخاصة، وكونها هي المبدأ في الرأسمالية او كون المبدأ هو الملكية الاشتراكية في المجتمع الاشتراكي، فالمجتمع الإسلامي يقرر مبدأ الملكية المزدوجة عوضا عن الصورة الواحدة للملكية التي انتهجتها الرأسمالية الاشتراكية. فالملكية الخاصة والملكية العامة وملكية الدولة اقرها الإسلام وخصص لكل نوع منها مجالا معينًا تعمل فيه، ولا يعد هذا استثناء او تصرفا اقتضته ظروف طارئة.

فالمجتمع الإسلامي ليس مجتمعا اشتراكيا وان اقر الملكية العامة التي هي ملك للامة وليست ملكا للدولة، فما تسيطر عليه الدولة من مال منقول او عقار فهو للمجتمع، وهذا ما نادى به ابو ذر الغفاري، فقد ذكر الطبري وابن الاثير (ان ابا ذر ذهب الى معاوية فقال له ما يدعوك الى ان تسمي مال المسلمين مال الله، فقال معاوية، يرحمك الله يا ابا ذر السنا عباد الله والمال مال الله، فقال ابو ذر فلا تقله قال معاوية سأقول مال المسلمين)، فهذا الحوار الجريء يعني ان ابا ذر ينظر الى المال العام كونه ملكا للشعب لا ملكا للدولة³². وهو ليس مجتمعا رأسماليا وان اباح الملكية الخاصة، لبعض من رؤوس الاموال ووسائل الانتاج، لان ايا من هذه الانواع من الملكية لا يشكل القاعدة العامة في الإسلام.

كما انه ليس مزاجا مركبا من المجتمع الاشتراكي والمجتمع الرأسمالي لان تعدد اشكال الملكية في المجتمع الإسلامي ليس معناه ان الإسلام اخذ من المذهبين، ولكن هذا التعدد يفصح عن قيامه على مبادئ فكرية محددة، موضوعة ضمن اطار خاص من القيم

³² لمزيد من التفاصيل ينظر محمد باقر الصدر - المرجع السابق - ص 669 وما بعدها، د. عبد السميع المصري - المرجع السابق - ص 67، عبد العزيز محمد سرحان - الاطار القانوني لحقوق الانسان - ط1- 1987 ص 339، وانظر د. عماد الدين خليل - في العدل الاجتماعي - مطبعة الحوادث - بغداد - ص 116 وما بعدها.

والمفاهيم تختلف كلياً عن المبادئ والقيم والمفاهيم التي قام عليها المجتمعان الرأسمالي والاشتراكي .

(وليس هناك ادل على صحة الموقف الاسلامي من الملكية القائم على اساس مبدأ الملكية المزدوجة من واقع التجريبتين الرأسمالية والاشتراكية، فان كلتي التجريبتين اضطررتا الى الاعتراف بالشكل الاخر للملكية، الذي يتعارض مع القاعدة العامة فيهما، لان الواقع برهن على خطأ الفكرة القائلة بالشكل الواحد للملكية، فقد بدأ المجتمع الرأسمالي منذ امد طويل يأخذ بفكرة التأميم وينزع عن بعض المرافق اطار الملكية الخاصة، وليست حركة التأميم هذه الا اعترافاً ضمناً من المجتمعات الرأسمالية بعدم جدارة المبدأ الرأسمالي في الملكية ومحاولة لمعالجة ما نجم عن ذلك المبدأ من مضاعفات وتناقضات)³³

فالمشكلة الاقتصادية من وجهة النظر الرأسمالية هي ان الموارد الطبيعية للثروة لايمكنها مواكبة المدنية ولا تفي باسباع كل ما يستجد من حاجات ورغبات في حين ان الماركسية تعتبر المشكلة الاقتصادية هي التناقض بين شكل الانتاج وعلاقات التوزيع، ولكن الاسلام لايتفق مع الرأسمالية ولا مع الماركسية في ذلك ويرى ان المشكلة الرئيسة هي مشكلة الانسان نفسه، وليست مشكلة اشكال الانتاج ولا الطبيعة .

قال تعالى: (الله الذي خلق السموات والارض وانزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره، وسخر لكم الانهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار واتاكم من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها، ان الانسان لظلوم كفار)³⁴ .

وهذه الايات تقرر جلياً ان الله سبحانه وتعالى وفر للانسان في الحياة الدنيا كافة الموارد لديمومته وتزويده بحاجاته المادية ، ولكنه ضيع هذا بظلمه وكفرانه (ان الانسان لظلوم كفار) ولهذا فان ظلم الانسان في حياته العملية وجوده بالنعمة الالهية هما السببان الاساسيان للمشكلة الاقتصادية في حياة الانسان، ويتجسد ظلم الانسان على الصعيد الاقتصادي في سوء التوزيع ويتجسد كفرانه للنعمة في اهماله لاستثمار الطبيعة وموقفه السلبي منها، وتنتهي المشكلة الاقتصادية عندما يمحي الظلم من العلاقات الاجتماعية للتوزيع، وتوظف طاقات الانسان للاستفادة من الطبيعة واستثمارها.

لقد اعتبر الاسلام العمل هو الاساس المشروع لاكتساب الحقوق والملكيات الخاصة في الثروات الطبيعية، فالعمل مصدر للحقوق والملكيات الخاصة في الثروات الطبيعية التي تحيط بالانسان من كل جانب، فعندما لا يقدم الفرد عملاً فإنه لا يحصل على شيء، ولكن يجب التمييز بين اعمال الانتفاع والاستثمار ، وبين اعمال الاحتكار والاستثمار، فالاولى ذات صفة اقتصادية بطبيعتها وهي مصدر الحقوق الخاصة، كأحياء الارض الميتة ، ونقل احجار من الصحراء او احتطاب خشب من الغابة، اما الثاني من العمل فلا قيمة له لانه ليس نشاطاً اقتصادياً، وانما مظهر من مظاهر القوة التي لا يمكن ان تكون مصدراً للحقوق الخاصة.

³³ محمد باقر الصدر- المرجع السابق - ص259.

³⁴ سورة ابراهيم - آية 32,33,34 .

في حين ان النظام الرأسمالي يعطي الحق لكل فرد بتملك المصادر الطبيعية على اساس مبدا الحرية الاقتصادية، فالثروة التي يسيطر عليها أي فرد تعتبر ملكا له، عندما لاتصطدم مع حرمة التملك الممنوحة للاخرين، أي ان نطاق الملكية الخاصة لكل فرد لا يقيد الا ضمان حق الافراد الاخرين في حرية التملك (وهكذا يستمد الفرد مبرر ملكيته من كونه حرا وغير مزاحم للاخرين في حرياتهم).³⁵

اما النظام الماركسي فانه يلغي الملكية الخاصة للمصادر الطبيعية وسائر وسائل الانتاج لانه يرى ان الثروات الطبيعية الخام ليست لها بطبيعتها قيمة تبادلية وانما لها منافع استعمالية كثيرة، لان القيمة التبادلية لا توجد في ثروة الا نتيجة لعمل بشري متجدد فيها. فالعمل هو الذي يخلق القيمة التبادلية في الاشياء، وبهذا تربط الماركسية بين القيمة التبادلية والعمل من جهة وتربط بين القيمة التبادلية والملكية من جهة اخرى، فالقيمة مرتبطة بالعمل والملكية انما هي في حدود القيمة التي تنتج عن عمل المالك.

لقد اعتبر الاسلام الملكية اداة لا غاية، فهي وسيلة لاشباع حاجات الانسان المختلفة، وليست غاية في حد ذاتها، يسعى لطلبها الانسان لتكديسها وتجميعها، قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم (ليس لك من مالك الا ما اكلت فافئيت ولبست فابليت وتصدقت فابقيت) وقال ايضا : (يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ما اكل فافئى او لبس فابلى او اعطى فاقنتى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركة للناس)³⁶. وان الملكية لا تميز الانسان عن الاخرين، فلا مجال للتمييز بين الناس على اساسها، وان الله سبحانه وتعالى جمع الناس في ابوة واحدة لا مجال للتمايز بينهم الا بالعمل، والنبي يقول : (من بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه)، وبنيت نظرية الاسلام الاقتصادية على التقريب بين الناس في دخولهم، من خلال توزيع الثروة واعادة توزيعها باستمرار، لكي يتجنب المجتمع الاسلامي كوارث الحرب بين الطبقات، ومساوئ تجمع المال عند فئة دون اخرى من الناس، ولهذا مثلما اشرنا انفا الى ان الاسلام اعتبر العمل هو اصل المال، وان المال عقيم فلا يمكن ان يلد المال مالا، ولهذا حرص الاسلام على الغاء فائدة راس المال مهما قلت. واكد الاسلام على ان من مبادئه الهامة ملكية الشعب لوسائل الانتاج الاساسية، فاعتبر الارض هي الملكية الاساسية، وبعد اكتشاف الثروات المعدنية وبروز اهميتها الكبيرة باعتبارها المصدر الاساس لاقتصاد الدولة، اعتبرت الشريعة الاسلامية من وسائل الانتاج الاساسية، وان العقيدة التي يغرسها الاسلام في ضمير المسلم تعتبر ان كل شىء في الوجود هو ملك لله تعالى وكل مالى الانسان انما هو حائز لوديعة اودعها الله بين يديه واعطاه حق الانتفاع بها بما ينسجم مع مصلحة الانسانية بوجه عام ومصلحة المجتمع الذي يعيش فيه بوجه خاص.

³⁵ محمد باقر الصدر - المرجع السابق ص499 وانظر ابن تيمية - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية - المطبعة السلفية - القاهرة 1326 هجرية . (ليس هناك مجال لتوقع النضوب الوشيك لأي من الموارد الاولية الضرورية فعلا اذا نظرنا الى وضع العالم بمجمله، فأمننا الارض ذات مخازن اغنى بكثير واكثر امتلاء بالموارد مما يفترق عادة).

³⁶ صحيح البخاري - ج3 - طبعة الحلبي ص139، عبد السمع المصري المرجع السابق ص12.

قال تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا) وقال الرسول صلى الله عليه واله (الناس شركاء في ثلاث الكلا والماء والنار)، واعتبر الخليفة عمر بن الخطاب الارض ملكية اشتراكية للصرف على مصالح الناس جيلا بعد اخر، وحصل هذا بعد ان فتح المسلمون بلاد الشام والعراق، حيث طلب منه الفاتحون توزيع الارض عليهم، فقال لهم اتريدون ان ياتي اخر الناس وليس لهم شيء، وقال هذا عين المال احبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين .³⁷

ووضع الامام علي حدا اقصى للملكية وهو اربعة الاف درهم وقال (اربعة الاف درهم فما دونها نفقة، فما كان اكثر من ذلك فهو كنز)³⁸ .
ومن كل هذا يتضح ان الاسلام جاء لاصلاح الواقع الفاسد الذي لم يكن فساده مقصورا على العقيدة، وانما كان يهيمن على الاوضاع الاقتصادية.

المطلب الثاني: الحرية الاقتصادية

وفي اطار الحرية الاقتصادية يبرز جليا الاختلاف بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاديين الراسمالي والاشتراكي، حيث الحرية المطلقة للأفراد في النظام الراسمالي، لان المذهب الفردي يقوم على اساس تفديس الفرد واطلاق حريته، وعدم التدخل من قبل الدولة في تنظيم علاقات الافراد، الا عند الضرورة للحفاظ على كيان المجتمع ومنع العدوان على الحقوق الفردية ، ومفهوم الحرية هذه يعني تمكين عدد من الافراد من استغلال واضطهاد غيرهم في موارد رزقهم. في حين ان النظام الاشتراكي ينظر الى المجتمع كوحدة يفقد فيه كل فرد استقلاله الذاتي وتذوب فيه الشخصيات والحقوق، وتسيطر الدولة على قوى الانتاج والتداول، وتهيمن على مجالات التجارة والتوزيع، ويتفق الاشتراكيون على حق الدولة في ملكية وسائل الانتاج ويتفقون على حقها في التوجيه والرقابة والتدخل في غيرها من حقوق النشاط الاقتصادي بشكل تزول منه ملامح الحرية الاقتصادية. فالمذهب الاشتراكي يذيب شخصية الفرد في كيان الجماعة ويهدر حقوقه ويصادر حريته، ويشدد من قبضة الدولة على الفرد، ويحوله الى آلة صماء يعمل ضمن جهاز المجتمع على نحو يفضي الى خمول الطاقة الذاتية وضياح الاعتماد بالنفس. ولكن الاسلام اعطى الحق للأفراد في ممارسة الحرية، ضمن نطاق القيم والمثل التي تهذب الحرية وتصلقها، وتجعل منها اداة خير للانسانية كلها، وتستمد هذه الحرية

³⁷ سورة البقرة اية 29 (كان عمر مع البلاغ القرآني، الذي يحذر من ان يصبح المال دولة بين الاغنياء دون الفقراء ، ولذلك قال وهو يحاور انصار توزيع الارض على الفاتحين، ما هذا برأي ولست ارى ذلك، والله لايفتح بعدي بلد يكون فيه كبير نيل (أي كبير نفع) بل عسى ان يكون كلا (عينا) على المسلمين، فأذا قسمت ارض العراق بعلاجها (فلاحيتها) وارض الشام بعلاجها، فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من ارض الشام والعراق، لقد اشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته بينكم اذا اترك من بعدكم من المسلمين لاشيء لهم، فكيف اقسمه لكم وادع من يأتي بغير قسم، لولا اخر الناس ما فتحت من قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله خبير). د.محمد عمارة - جارودي وتاريخية احكام القران الكريم - مجلة العربي الكويتية - وزارة الاعلام لدولة الكويت - العدد 474- مايو - 1998م ص94 وانظر صحيح البخاري - ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري 256 هجرية - دار احياء التراث العربي ج3 بيروت لبنان بدون سنة طبع ص139.

³⁸ د- غريب الجمال - المنشآت الاقتصادية العامة - خصائصها ونظمها في الاقتصاد الاشتراكي، الاسكندرية 1967 ص 772، د-عبد المجيد عبد الحميد الذبياني - دراسات حول المال والمعاملات في الشريعة الاسلامية - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان - 1993 ص30.

المحددة من المحتوى الروحي والفكري للشخصية الاسلامية، وهذا التحديد او التقييد هو ليس مصادرة لحريتهم ، لانه مثلما اوضحنا انفا نبع من واقعهم الروحي والفكري، وفي نطاقه تؤدي الحرية رسالتها الصحيحة، لانها تعرس في النفس البشرية مبادئ العدل والخير والاحسان ، وعندها لا يكون هناك مجال للظلم والفساد والاستغلال. فالاسلام قيد الحرية ولم يطلقها، وجاء هذا تطبيقا للمبدأ القائل انه لا حرية للشخص فيما نصت عليه الشريعة المقدسة من الوان النشاط التي تتعارض مع المثل والغايات التي يؤمن الاسلام بضرورتها، كمنع الربا والاحتكار والاستغلال والظلم وغير ذلك. ومن خلال ما تم عرضه لا يمكن ان يفسر الدين على انه نتاج للطبقة الحاكمة خلقت له لتخدير المضطهدين وحماية مصالحها، وكيف يمكن ان يكون هذا التفسير صحيحا امام الصيحات التي اطلقها الرسول العظيم محمد صلى الله عليه واله وسلم والقادة المسلمون، وهي تخاطب العبيد وتدعوهم للحرية والتخلص من نير الاستعباد وتقول لهم ان المجتمع الجديد للطبقات الكادحة بلا سادة ولا عبيد ولا اغنياء ولا فقراء، في حين ان الاديان التي سبقت الاسلام لم تعارض نظام الرق بصورة قاطعة ولكنها اقرته واوصت بحسن معاملة الرقيق، اما الاسلام فانه حارب الرق بكل الوسائل. واغلق كل منافذه باستثناء الحرب على الاعداء، وتوسع في اسباب العتق ، وجعل عتق الرقبة من اكثر ما يقرب العاتق الى الله، وقد عبرت الايات القرآنية والاحاديث النبوية واقوال وافعال العظماء المسلمين على المساواة بين الشعوب والاجناس، قال تعالى: (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم)³⁹. وان اعتبار الدراسات الماركسية الاسلام بأنه جزء من النظام الاقطاعي، وما اشار له شارل فورييه من ان الاسلام جزء من النظام البربري ولما تفصح عنه طبيعة علاقات العمل في النظامين المذكورين من استغلال وظلم اجتماعي، يعني ان مثل هذه الدراسات لم تستقرىء التاريخ الاسلامي قراءة علمية موضوعية وتعاملت معه من خلال نقل المفاهيم الغربية عنه التي انطبقت على اوربا في فترة معينة والصقتها بالاسلام متجاهلة حقيقة الاسلام وكونه نظاما اجتماعيا وتشريعيا واقتصاديا، وليس مجرد شعائر وطقوس دينية، انه لا ينفصل عن الدولة، كما ان التفسير المتقدم يتعارض مع الواقع التاريخي الذي يثبت دون خلاف، ان الدين نشأ دائما بين صفوف الفقراء والبائسين ومنهم ينتشر الى المجتمع، فالمسيحية حمل لواءها الفقراء الذين لا يملكون أي شيء، وعظم السيد المسيح الفقراء وندد بالاغنياء فقال: (من اراد ان يكون فيكم عظيما فليكن لكم خادما، وانه ايسر ان يدخل الجمل في ثقب ابره من ان يدخل غني الى ملكوت الله) وقامت الدعوة الاسلامية على اكتاف الفقراء، فاصحاب الرسول (ص) من الطبقات الكادحة المحرومة المستعبدة، وجاءت ثورة الاسلام لتخليصهم من عذابهم ومعاناتهم، انها ثورة الفقراء، ثورة العبيد، عالجت التفاوت الطبقي وكان من بين اهدافها منذ البدء تحرير العبيد الذي كان امنية يطمح الرسول(ص)

³⁹ سورة الحجرات- اية 13 وانظر د. احمد يسري - حقوق الانسان واسباب العنف في المجتمع الاسلامي في ضوء احكام الشريعة - منشأة المعارف - الاسكندرية - 1993 ص17، شلبي احمد - موسوعة الاديان المقارنة - ط7 - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة 1984 ص240، سالمة عبد الجبار - الدين والحرية - مطابع الوحدة العربية - الزاوية - ليبيا - 1990 ص151 .

الى تحقيقها، واستطاع ان يحقق امنيته بعد الهجرة⁴⁰. وهذا يعني ان الاسلام حرر الانسان تحريرا حقيقيا لان العبودية من وجهة نظره هي الموت بعينه اما الحرية فهي الحياة. لقد انقذ المجتمعات من موت العبودية ونقلها الى حياة الحرية .

المطلب الثالث: العدالة الاجتماعية

ان العدالة الاجتماعية او كما يسميها البعض الانصاف، هي معيار اخلاقي مختلط بالعدل، ولكنها تختلف عنه، ويقصد بها احيانا القانون الطبيعي والعقلي الذي يتم الرجوع اليه لتصحيح القانون الوضعي او لسد النقص الحاصل فيه، و احيانا اخرى يقصد بها قواعد الاخلاق، ويقول آخرون بأن العدالة هي احساس اخلاقي يستقر في الضمير الاجتماعي، وهي تهتم بالظروف الخاصة لكل حالة، ولهذا فأنها تختلف من حالة لاخرى، وتتكيف وفق طبيعة كل منها، وتبغى العطف والرحمة من قسوة القوانين وصرامتها في حالات معينة لأنها المدخل الذي تدخل منه الى القانون مقتضيات الرحمة والانسانية، وان اقتضى التضحية بالعدل.⁴¹

وهناك حالات في القانون اجاز فيها المشرع للقاضي في ان يأخذ بقواعد العدالة، وهذا مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون المدني، على انه عند عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه، يحكم القاضي بمقتضى العرف فأذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فأذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة . كما اجاز المشرع العراقي للقاضي الاخذ بقواعد العدالة في المواد (2-86 ، 2-150 ، 2-212) من القانون المدني . لقد جسد الاسلام العدالة الاجتماعية من خلال العناصر والضمانات التي زود بها نظام توزيع الثروة في المجتمع الاسلامي التي تكفل للتوزيع امكانيته على تحقيق العدالة الاسلامية .

وتقوم العدالة الاجتماعية في الاسلام على مبدأين رئيسيين اولهما التكافل العام وثانيهما التوازن الاجتماعي، وان الصيغ العملية والتطبيقية للرسول العظيم جسدت هذا فقد بدء عمله السياسي بالمؤاخاة بين المهاجرين والانصار وتطبيق مبدأ التكافل بينهم لتحقيق العدالة الاجتماعية التي اقرها الاسلام، والفرق بين قلوب الاوس والخزرج، وعقد المعاهدات مع اليهود في المدينة وحولها، واقام دولته وعاصمتها المدينة المنورة، وكان في المجتمع الاسلامي الفقراء والاغنياء، ولكن ليس فيه من يشعر بالهانة والاستغلال، وكان الاغنياء لا يخشون بغض الفقراء لانهم يسرعون الى فعل الخير، وبيتعدون عن عمل الشر، لقد ادوا حق الله في اموالهم، وكان في المجتمع المذكور الحاكم والمحكوم ولكن ليس فيه الظالم والمظلوم.⁴²

وتصدى الاسلام الى كل ما يميز الافراد عن بعضهم بسبب الملكية وساوى بينهم دون تمييز ، وندد القرآن الكريم بكل من يتعامل مع الاخرين وفق مقاييس الفقر والغنى، قال تعالى: (عبس وتولى ان جاءه الاعمى وما يدريك لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى اما

⁴⁰ صحيح البخاري - ج3 المرجع السابق ص188 وانظر علي علي منصور - مقارنات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية - دار الطباعة والنشر- بيروت - ط1-1970 ص220.

⁴¹ د. احمد عبد الحميد عشوش - قانون العقد بين ثبات اليقين واعتبارات العدالة - مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية 1990 ص37.

⁴² د- عبد المجيد عبد الحميد الذيباني - المرجع السابق ص32.

من استغنى فانت له تصدى وما عليك الا يزكى واما من جاءك يسعى وهو يخشى فانت عنه تلهي⁴³ وقال تعالى: (يومئذ يصدر الناس اثناتا ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)⁴⁴

وجاء في الحديث عن الامام علي بن موسى الرضا ان (من لقي فقيرا مسلما فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان) ولم يفرق ابن حزم بين المسلم وغير المسلم في حقوقه على الدولة الاسلامية مادام يعيش في ظل هذه الدولة، وهذا هو السمو الانساني الذي لم يعرف في غير الاسلام الذي مازالت الانسانية تعاني من تجاهله فتجأر من وحشية التفرقة العنصرية في مختلف بقاع الارض الى اليوم.⁴⁵

ان الايات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة في هذا الخصوص جسدها بعض القادة المسلمين ممن تولوا قيادة الامة، فهذا الفاروق يقول: (لو عثرت دابة بارض الفرات لخشيت ان يسألني الله عنها يوم القيامة لم لم امهد لها الطريق) ويتولى الامام علي الخلافة فيطلب منه اخوه الاكبر عقيل بن ابي طالب زيادة عطائه من بيت المال، وبصور لنا هذه الصورة بقوله: (والله لقد رأيت عقيلاً وقد املق حتى استماحنى من بركم صاعاً، ورأيت صبيانه شعث الشعور غير الالوان من فقرهم، فكانما سودت وجوههم بالعظم، وعادوني مؤكداً وكرر علي القول مردداً، فأصغيت اليه سمعي، فظن اني ابيعه ديني واتبع قياده مفارقاً طريقتي، فاحميت له حديدة، ثم ادنيتها من جسمه ليعتبر بها، فضج ضجيج ذي دنف من المها، وكاد ان يحترق من ميسمها، فقلت له ثكلتك الثواكل يا عقيل اتئن من حديدة احماها انسانها للعبه، وتجرتني الى نار سجرها جبارها لغضبه الى ان قال والله لو اعطيت الاقاليم السبعة بما تحت افلاكها على ان اعصى الله في نملها اسلبها جلب شعيرة ما فعلته⁴⁶.

وذهب السيد قطب بصدد سياسة الامام علي (ع) المالية الى القول: (لذلك لم يكن غريباً ان يغضب اصحاب الاموال والمستنفعون من تفاوت الحظوظ في العطاء على سياسة المساواة والعدالة التي اعتزمها علي بعد عثمان، وان يتظاهروا بأنهم انما ينصحون بالعدول عن هذه السياسة خوفاً عليه من الانتقاض. فما كان جوابه الا ان يستلهم روح الاسلام في ضميره القوي فيقول:-(اتأمروني ان اطلب النصر بالجور في من وليت عليه، لو كان هذا المال لي لسويت بينهم، فكيف وانما المال مال الله، الا وان

⁴³ سورة عبس - اية من 1-10 .

⁴⁴ سورة الزلزلة - اية 6,7,8 .

⁴⁵ محمد باقر الصدر - المرجع السابق ص510.

⁴⁶ نهج البلاغة - تحقيق وشرح محمد ابو الفضل ابراهيم - ج2 - دار الجبل - بيروت - 1416 هجرية - 1996 م ص48، 49، وانظر - د. صابر طعيمة - الاسلام والتقدم الاجتماعي - ط2 - منشورات المكتبة العصرية - بيروت - صيدا - 1973 - ص301 وما بعدها.

اعطاء المال في غير حقه تبذير واسراف، وهو يرفع صاحبه في الدنيا ويضعه في الآخرة⁴⁷.

ويحدد الامام علي علاقة الحاكم بالرعيه محذرا من المحسوبية والظلم، ومؤكدا على ان تكون شخصية الحاكم مشبعة بالعدل والمساواة بين الرعية وتمسكة بالنزاهة واكد على ان المسؤولية بين ابناء المجتمع هي مسؤولية تكافلية وليست مسؤولية فردية، وان ماورد اعلاه جاء في وثيقة العهد الامامية لمالك الاثتر، حين ولاه ولاية مصر التي يمكن ان تشكل منهجا متكاملًا لأدارة الدولة⁴⁸. انها صور رائعة لايمكننا الاحاطة بها في هذه العجالة، فهي تربط بين مصالح الفرد الخاصة والمصالح العامة للمجتمع .

المبحث الثالث: علاقة العامل بصاحب العمل

تتحدد العلاقة بين العامل وصاحب العمل من خلال الالتزامات المتقابلة بينهما، فعلى العامل التزامات محددة بموجب عقد العمل، عليه ان يلتزم بها وينفذها، ومقابل هذا فإن صاحب العمل ملزم بمعاملة العامل معاملة حسنة، وان يدفع له الاجر المتفق عليه الذي يمكنه من اشباع حاجاته الاساسية، وان يحدد له ساعات العمل، وستتناول ذلك في مطلبين نبحت في اولهما مسؤولية العامل ونستعرض في ثانيهما مسؤولية صاحب العمل .

المطلب الاول: مسؤولية العامل

عرف القانون المدني العراقي عقد العمل بأنه (عقد يتعهد به احد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر، ويكون في ادائه تحت توجيهه وادارته، مقابل اجر يتعهد به الطرف الآخر، ويكون العامل اجيرا خاصا)⁴⁹.

وان ماورد في التعريف المتقدم من ان العامل اجيرا خاصا تم اقتباسه من الفقه الاسلامي، فالمادة 423 من مجلة الاحكام العدلية تضمنت بأن الاجير على نوعين، الاجير الخاص الذي استؤجر على ان يعمل للمستأجر فقط، والاجير المشترك الذي يعمل لاكثر من مستأجر. ونصت المادة (123) من قانون العمل العراقي على مايلي: (يلتزم العامل بأن يؤدي عمله خلال وقت العمل المحدد قانونا ويجب عليه: اولا - ان يخصص وقت العمل لأداء الواجبات الموكلة اليه، دون تفريط بأي جزء منه، او تأخر عن مواعيده او التغيب عنه دون عذر مشروع . ثانيا - ان يطيع الاوامر الصادرة اليه من صاحب العمل، متى كانت هذه الاوامر من مقتضيات العمل).

وجاء في المادة (124) عمل عراقي مايلي :- (اولا - يجب على العامل المحافظة على اموال صاحب العمل التي في عهده وعليه صيانة المعدات والالات والمواد وكل ما يوضع تحت تصرفه بسبب العمل، وذلك بالقيام بكل ما تقتضيه الاصول للمحافظة عليها

⁴⁷ سيد قطب العدالة الاجتماعية في الاسلام - ط5 - القاهرة 1985م ص 175 وانظر د- عدنان خليل - الشيعة والدولة العراقية الحديثة ط1 - 2005 مؤسسة العارف للطبوعات ص77.

⁴⁸ محمد مهدي شمس الدين - عهد الاثتر - ط1 - مؤسسة الوفاء - بيروت - 1404 هجرية ص 60.

⁴⁹ القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

وحفظها من الضرر ويجب عليه في سبيل ذلك ان يحرص عليها بالقدر الذي تتيحه له مهارته الفنية وظروف العمل. ثانياً- يسأل العامل عن تعويض كل ضرر يتسبب فيه عن عمد او خطأ يلحق بالاموال المشار اليها في البند (اولا) من هذه المادة ، ويتم التعويض عنها بقرار قضائي، الا اذا تم الاتفاق على التعويض (رضاء).

من كل ماتقدم يتضح ان قانون العمل العراقي النافذ واغلب قوانين العمل في دول العالم، نصت على ان العامل يجب ان يؤدي العمل بنفسه مؤتمرا باوامر صاحب العمل المتعلقة بالعمل والمنسجمة مع العقد والقانون والاداب، وان لا يكون في اطاعة الاوامر وتنفيذ الاعمال ما يعرض العامل للخطر، وان يحرص على حفظ الاشياء المسلمة اليه، وان يحتفظ باسرار العمل حتى بعد انقضاء العمل.

وان التشريع الاسلامي يقر جميع الامور المتقدمة في نطاق مبادئه العامة، السمع والطاعة حق مالم يؤمر بمعصية، فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.⁵⁰ كما ان احكام الاسلام تجعل العامل مسؤولا وضامنا اذا افرط ويعاقب باشد العقاب، اذا اهمل، وهذا الجزاء لا ينحصر على طرفي العلاقة في العمل، او بين العامل وعموم الناس، وانما يمتد الى دائرة العقاب الالهي، قال تعالى : (كل امرئ بما كسب رهين)⁵¹ . وقال تعالى : (ولتسالن عما كنتم تعملون).⁵² وقال الرسول الكريم محمد صلى الله عليه واله وسلم: (والخادم عامل راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته).⁵³ ومعلوم ان رعية الخادم هي ما تحت يده من ادوات والات وامتعة وحيوانات الخ وان رعايته لها هي في تاديبه واجبه باخلاص وامانة وحرص، ولا يخالف اوامر من عهد اليه، ما دامت لا تخالف عمله المشروع المرتبط مع احكام الشريعة.

وان من القواعد العامة في الشريعة الاسلامية والتشريعات النافذة، التزام العامل باداء العمل المتفق عليه وحرصه على اموال صاحب العمل حرص الشخص الاعتيادي، فاذا انخفض حرصه عن هذا المستوى فيعد مقصرا بالالتزامات المترتبة عليه، ويتحمل المسؤولية بتعويض صاحب العمل عن هذا التقصير.⁵⁴

قال تعالى : (يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود).⁵⁵ وقال الرسول العظيم محمد (ص): (المؤمنون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا). وان الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف المتقدم ذكرهما يشكلان قاعدة اساسية ونظرية كاملة، اثرت في التشريعات الوضعية الحديثة في الغرب وشكلا خلاصة التطور الذي مر به الفكر القانوني الغربي خلال اكثر من عشرين قرنا.

وقد توصل الفقه الغربي عبر التطور التاريخي الى ان هناك اصلا وهناك استثناء، فالاول هو حرية الارادة في القيام بما تشاء من العقود، وترتيب الاثار التي تريدها عليها

⁵⁰ ينظر قانون العمل العراقي رقم (71) لسنة 1987، وانظر د.محمد حلمي مراد - قانون العمل والتأمينات الاجتماعية - بدون دار نشر وبدون سنة نشر - ص537.

⁵¹ سورة الطور- اية 21.

⁵² سورة النحل - اية 93 .

⁵³ صحيح البخاري - ج 5 - ص 466 - باب العبد راع في مال سيده ، وصحيح مسلم بشرح النووي ج 12 ص 213

باب فضيلة الامير العادل.

⁵⁴ انظر المادة (124) العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987، د.عدنان العابد، ديوسف الياس- قانون العمل -

المرجع السابق ص 264 وما بعدها.

⁵⁵ سورة المائدة - اية 1.

والثاني هو ان الإرادة يجب ان تلتزم بالقانون والنظام العام والاداب في العقود والتصرفات التي تقوم بها وهذا ما ورد فيما تقدم، وهو ان الافراد على ما اتفقوا عليه، فإرادتهم حرة في ذلك، ولكن هذه الإرادة الحرة ليست مطلقة، فيجب ان لا تحرم حلالا ولا تحلل حراما، وهذا في الفقه الغربي يعني ان الافراد في ابرامهم للعقود عليهم ان لا يخالفوا القانون والنظام العام والاداب.

والقاعدة العامة في الشريعة الاسلامية ان الحصول على التعويضات لا يخضع الى وجوب اثبات الخطأ، وليس بالامكان القول بان الخطأ مفترض في الشريعة الاسلامية، لانها تأخذ بنظر الاعتبار في التعويضات بمجرد حصول الضرر وعدم التنفيذ، ولكن يوجد سبب واحد للاعفاء وهو الحادث الطارئ والقوة القاهرة، وفيهما يصبح عبء الاثبات على عاتق المدين.⁵⁶

لقد استنتج الفقهاء المسلمون من كل هذا بان من لم يف بالالتزام في شروط العقد فان مسؤوليته متحققة، ويسأل عن ذلك، مما يعني ان الشريعة الاسلامية ميالة الى الاخذ بالحل الموضوعي.⁵⁷

وذهب اغلب الفقهاء المسلمون للقول بان الشريعة الاسلامية اخذت بنظرية الضرر وسبقوا بها فقهاء الغرب والشرق وتمثل ذلك بالقاعدتين المشهورتين، قاعدة الغرم بالغرم وقاعدة المباشرة والمتسبب، تعني الاولى ان كل من ينال نفع شيء يتحمل ضرره وتعني الثانية ان المسؤولية عند اجتماع المباشرة والمتسبب، توجه الى من كان دوره اهم في احداث الضرر دون النظر الى كونه مباشرا او متسببا، وعند صدور الفعل الضار المشترك بين الفاعل المباشر والمتسبب فان مجلة الاحكام العدلية تضع المسؤولية على المباشر، ولكن العلامة الحلي يرى ان المسؤولية في حالة اجتماع المباشر والمتسبب يجب ان توجه الى من كان دوره اهم في احداث الضرر بصرف النظر عن كونه مباشرا او مسببا.⁵⁸

ويرى البعض من الفقهاء بانه لا توجد في الفقه الاسلامي نظرية عامة في العمل غير المشروع والمسؤولية التقصيرية، وكذلك في العقد والمسؤولية التعاقدية، لان اجتهاد الفقهاء لم يكن وليد النظريات وانما بفعل القضايا العملية والمسائل التطبيقية التي تعرض عليهم، حيث تحدثوا عن التصرفات الفعلية التي تشكل اعتداء على حقوق الغير، وحددوا الاعتداء بانه اما ان يقع على النفس او يقع على المال، وجزاؤه الضمان في كلتا الحالتين.⁵⁹

ونصت مجلة الاحكام العدلية على بعض مبادئ الشريعة الاسلامية منها (لا ضرر ولا ضرار، والضرر لا يزال، والضرر لا يزال بمثله، ويختار اهون الشرين).

⁵⁶ د. شفيق احمد شحاتة - النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية - ج 1، د. حسن الخطيب - نطاق المسؤولية المدنية للتقصيرية والمسؤولية التعاقدية - مطبعة حداد- البصرة - العراق - 1968 - ص 72.

⁵⁷ د. شفيق احمد شحاتة - المرجع السابق ص 72.

⁵⁸ د. حسن الخطيب - المرجع السابق ص 187 وانظر محاضراتنا في قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات - جامعة صلاح الدين - كلية القانون - محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة قانون - مطبوعة بالبرونو- 1987 ص 55.

⁵⁹ د. عبد العزيز عامر - التعزير في الشريعة الاسلامية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة - 1976 ص 84، الشيخ محمود ثلثوت - الاسلام عقيدة وشريعة - ط 10 دار الشروق 1980 ص 415.

ومن خلال العرض المتقدم يمكن القول ان الشريعة الاسلامية غنية بنفسها⁶⁰ لمواجهة الحلول عندما تقارن بالنظريات الحديثة، وان معظم اساتذة الغرب ومنهم العلامة سفاتييه مثلا يتجه في ارائه ونظرياته الحديثة بان يصل في تليلاته الى الحلول التي اوردها الشريعة الاسلامية.⁶¹

المطلب الثاني: مسؤولية صاحب العمل

الزم الإسلام صاحب المال في ان يؤدي منه حق الله وحق الأمة، وان لا يستخدمه للاضرار بالغير او فيما حرمه الله، فاذا كان الإسلام يكره الفقر ويحاربه، فانه في نفس الوقت يكره كنز المال، قال تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم)⁶²

وعلى صاحب العمل ان لا يكلف العامل فوق طاقته فالعمل على قدر الطاقة، قال تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)⁶³. وقال رسول الله محمد (ص) (ولا تكلفوهم مالا يطيقون) وقال ايضا (اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم، فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون، ولا تعذبوا عباد الله)، وقال (ص) (ما امن بي من بات شبعا وجاره جائع الى جانبه وهو يعلم)، وقال (ص) (ايما اهل عرصة اصبح فيهم جائع فقد برئت منهم ذمة الله) وقال عليه افضل الصلاة والسلام (المسلم اخ المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على اطعامه وكسوته فقد اسلمه). وقال الامام علي: (ان الله سبحانه وتعالى فرض في اموال الاغنياء اقوات الفقراء، فما جاع فقير الا بما متع به غني والله سائلهم عن ذلك).⁶⁴

وجاء عن الامام الصادق انه قال: (انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله، ولم يعطكموها لتكنزوها)⁶⁵.

وجعل الله من المالك امينا على الثروة ووكيلا عليها، وان الناس هم خلفاء الله في الارض وأمنأؤه عليها وعلى ما فيها من اموال و ثروات ، قال تعالى: (هو الذي جعلكم خلائف في الارض فمن كفر فعليه كفره ولا يزيد الكافرين كفرهم عند ربهم الا مقاتا)⁶⁶. وان الله هو الذي جعل الانسان خليفته في الارض، ولو شاء لاخرجه منها، قال تعالى: (ان يشأ يذهبكم وياتي بخلق جديد)⁶⁷. وهذه الخلافة تلزم الانسان بأن يأخذ تعليماته عما استخلف عليه ممن منحه الخلافة، قال تعالى: (امنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه، فالذين امنوا منكم وانفقوا لهم اجر كبير)⁶⁸. وقال تعالى: (ثم جعلناكم

⁶⁰ د. سعيد محمد الجليدي- المنخل لدراسة الفقه الإسلامي- منشورات الجامعة المفتوحة 1998 ص 411 ، الشيخ

محمد ابو زهرة- العنقوبة في الفقه الإسلامي- دار الكتاب العربي - بدون سنة طبع ص 51 .

⁶¹ د.حسن الخطيب- المرجع السابق ص 72، د-عبد الرزاق السنهوري- الشريعة الإسلامية كعنصر من عناصر التجديد للقانون المدني المصري- مجموعة لامبي ج 2 ص 542 .

⁶² سورة التوبة- آية 34 .

⁶³ سورة البقرة- آية 286 .

⁶⁴ د.جمال الدين العياشي- المعاملات المالية في الإسلام- ج 1 بدون دار نشر- 1973 ص 145.

⁶⁵ محمد باقر الصدر- المرجع السابق ص 508.

⁶⁶ سورة فاطر- آية 39.

⁶⁷ سورة فاطر- آية 16.

⁶⁸ سورة الحديد- آية 7.

خلائف في الارض من بعدهم لننظر كيف تعملون⁶⁹. ومن اولى واجبات صاحب العمل دفع اجر العامل، قال تعالى: (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون). وقال تعالى: (ولا تبخسوا الناس اشياءهم)⁷⁰.

وعند قبول العامل باجر دون ما يستحقه لحاجته الى العمل، وجب على صاحب العمل ان يدفع له ما يستحقه، ولا عبرة برضاه في الاجر المخفض، كمن اضطر الى بيع سلعته باقل من ثمنها الحقيقي، قال تعالى: (اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى)⁷¹. وقال الرسول (ص): (من استاجر اجيرا فليسلم له اجره). واعلن (ص) ان الله خصيم لمن استاجر عاملا وأدى عمله ولم يدفع اجره)⁷².

كما يجب ان يشكل الحد الأدنى للاجر من وجهة النظر الاسلامية ما يكفي للعامل واسرته من مأكّل وملبس ومسكن، وهذا يتقرر في ضوء البيئة التي يعيش فيها العامل، ويكون مساويا لمأكّل وملبس صاحب العمل وجميع افراد أسرته، فقال (ص): (فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس). وكان ابو ذر الغفاري لا يشتري لنفسه ثوبا الا ويشترى لخدمته او عبده ثوبا من نفس النوع واللون)⁷³. ويحق للعامل في ضوء مبادئ الشريعة الاسلامية، ان يحدد مبلغا من المال محددًا كما ونوعًا، مقابل العمل الذي يقوم به، وهذا هو الاجر، كما ان له الحق في ان يطلب اشراكه في الربح والنتائج، فيتفق مع صاحب المال على نسبة مئوية من الربح او النتائج مقابل عمله، والنوع الاول فيه ضمان اكثر، لان صاحب العمل يدفع المبلغ المتفق عليه للعامل، بغض النظر عن النتائج التي حققها العمل من ارباح او خسائر، اما النوع الثاني فأن العامل ارتبط بنتيجة العمل، فعند الربح يأخذ النسبة المحددة، وهي غالبا اكثر من الاجر المحدد، ولكن في حالة عدم وجود ربح فأن العامل لا يحصل على شيء، وتضيع جهوده التي قدمها سدى، حيث لا يجوز في ضوء ما قرره الشريعة الاسلامية لصاحب العمل، ان يضع على العامل نسبة من الخسارة، ويتحمل صاحب المال الخسارة كلها، ويخسر العامل جهوده التي بذلها في العمل.⁷⁴

اما ادوات الانتاج فلا يحق لمالكها اشراكها في ارباح العمل الذي استخدمت فيه، وتكون مكافأتها من خلال الاجر، لان حق الحصول على نسبة معينة من الربح جائز شرعا في العمل، ولكنه حرام لادوات الانتاج، فمن يملك ادوات الانتاج لا يحق له ان يضارب عاملا عليها ويشركه في الارباح، وبهذا فأن ادوات الانتاج لا تشارك في الارباح، ولكنها تنقاضي الاجور فقط، ومن هذا يتضح ان الكسب الناتج عن ملكية ادوات الانتاج أضيق مجالا من الكسب الناتج عن العمل.

⁶⁹ سورة يونس- اية 14.

⁷⁰ سورة هود- اية 15، سورة الاعراف- اية 85.

⁷¹ سورة ال عمران- اية 195 .

⁷² صحيح البخاري ج3- المرجع السابق ص118.

⁷³ صحيح مسلم- شرح النووي- ج1- ص133 ، وانظر سنن ابن ماجه- الحديث رقم 3690 ج2 ص1216.

⁷⁴ محمد باقر الصدر- المرجع السابق ص556.

كما ان صاحب العمل لا ينتهي دوره بدفع الاجر، وانما عليه ان لا يكلف العامل بعمل فوق طاقته، كما عليه منح العامل فترة استراحة اثناء العمل.⁷⁵

المبحث الرابع: تأمين مستقبل العامل

عاصر الاسلام فترة القرون الوسطى، وكان الافراد في هذه الفترة يعيشون في حالة فوضى، لا يحكمهم قانون ولا يردعهم دين، وليس هناك من ضمانات لهم في حياتهم، وفي هذه البيئة الضالة جماعتها الظالم اهلها، بزغ فجر الاسلام، ورفع من شأن العمل، بعد ان كان حتى عهد قريب يعتبر امرا مهينا، واحترم الاسلام العمال، بعد ان كانوا مثلما مر سابقا طبقة ليس لها حقوق، وضمن حياتهم في عملهم وفي مستقبلهم عند الشيخوخة والعجز والمرض، وضمن اسرهم بعد وفاتهم، وهذا ما انتهت اليه الدول اخيرا، ليس بدافع من حقوق هذه الطبقة التي هي اولى بالرعاية من غيرها، بل خوفا من تفاقم مشكلتهم وانتشار الثورة في صفوفهم. في حين ان الاسلام ومن خلال القواعد القانونية الكثيرة التي تؤكد فيما تؤكد على التكافل الاجتماعي الذي ضمن حق الفرد في تأمين معيشته ومعيشة عائلته في حياته وعند مرضه او عجزه او بعد وفاته، فأقر ان لكل اعمى او عاجز من يساعده او يرشده وكذلك سداد ديون المدين العاجز عن السداد وحماية الاسرة، وهذا ليس منة او صدقة وانما هو واجب على الافراد وواجب على الدولة.

وكان رسول الله (ص) يعطي للمتزوج حظين وللاعزب حظا واحدا، وهذا تقدير لحق الانسان في كفايته المعاشية، فقال (ص) من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا، او ليس له زوجة فليتزوج، او ليس له دابة فليتخذ دابة⁷⁶. وهذا لا يعني ان صاحب العمل هو الذي يوفر له هذا، بل ان المسؤولية على الدولة فهي التي تضمن للعامل هذا الحق عند عدم كفاية اجره لذلك.

وضمن الاسلام حماية الاسرة، قال رسول الله (ص): (من ترك مالا فلورثته ومن ترك ضياعا أي ورثة او كلا أي ذرية ضعفاء فالى الله ورسوله) وخصص للذرية في المال (مال الدولة) حقا ضمنه لهم⁷⁷. وفرض الخليفة عمر بن الخطاب لكل مولود في الاسلام مرتبا من بيت المال، وفرض لفقراء اهل الذمة، (غير المسلمين) العاجزين عن الكسب، والذين يظلمهم المجتمع الاسلامي رواتب من بيت مال المسلمين.

وقرر فقهاء المسلمين في ضوء مبادئ الشريعة الاسلامية ان الفقير العاجز اذا لم يكن له قريب غني كانت نفقته من خزانة الدولة، ونؤكد على الفقير العاجز الذي لا يقدر على العمل، اما القادر على العمل فان الاسلام اكد على قيامه بالعمل، فقال (ص): (ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده، وان نبي الله داود كان ياكل من عمل

⁷⁵ د. عبد الرزاق نوفل - الاسلام دين ودنيا - 2/ مكتبة صايغ بدون سنة طبع ص 13، د. جمال الدين العياشي المرجع السابق ص 81.

⁷⁶ الامام الغزالي - احياء علوم الدين - طبعة الشعب - القاهرة 1969 - ص 1746، الشيخ محمد ابو زهرة - في المجتمع الاسلامي - دار الفكر العربي - بدون سنة طبع ص 55.

⁷⁷ صحيح مسلم - ج 2 - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - بدون سنة طبع ص 5، د. عبد السميع المصري - المرجع السابق ص 27.

بيده). وقال ايضا: (لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير من ان يسال الناس اعطوه او منعه). ووجه من يطلب العون والمساعدة وهو قادر على العمل الى العمل، لان الصدقات والمساعدات تقدم لمن لا قدرة لهم، وكان (ص) يتابع امورهم وما الت اليه حالتهم. وقال تعالى: (هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور).⁷⁸ وفي هذا تأكيد على السعي والبحث عن العمل في ارض الله الواسعة ليحصل الانسان منها على ما يعينه في حياته، لقد انتشر العدل والامن والاستقرار في جميع انحاء الدولة الاسلامية، فالخليفة عمر بن الخطاب يقول: (لو استقبلت من امري ما استديرت لرددت فضول الاغنياء على الفقراء) وساوى الامام علي بن ابي طالب بين المسلمين قولا وفعلا، فكان يقول (الذليل عندي عزيز حتى اخذ الحق له والقوي عندي ضعيف حتى اخذ الحق منه) وقال ايضا (ان الله تعالى فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر مايكفي فقراءهم فان جاعوا او عروا او جهدوا فبمنع الاغنياء، وحق على الله تعالى ان يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه).

وقال الامام ابن حزم (فرض على الاغنياء في كل بلد ان يقوموا بفقرائها ويجبرهم السلطان على ذلك، ان لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر اموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس في الشتاء والصيف، بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون الماره)، وهذا يعني ان على المجتمع الاسلامي ان يضمن للفرد مستوى لانقا من المعيشة لا ينحدر عنه، فعلى هذا المجتمع ان يضمن لكل فرد ضرورات الطعام والكساء والمسكن، وهذا ما يهدف له الضمان الاجتماعي في الوقت الحاضر، وبهذا فان الاسلام كان سابقا في هذا المجال، فليس هناك خلاف في ان المانيا هي اول دولة اصدرت قانونا للضمان الاجتماعي في عام 1883م أي بعد تطبيق الاسلام بألف ومائتين واحدى وستين سنة، وكان القانون الالماني المذكور يقتصر على العمال الصناعيين، ثم صدر بعده قانون التأمين ضد المرض والشيخوخة لعمال الصناعة والزراعة عام 1889م، واعقبته قوانين اخرى في هذا المجال في المانيا وفي بعض الدول، وعارض اصدار مثل هذه القوانين في باديء الامر عددا من الدول الغربية ومنها بريطانيا ودول اخرى.⁷⁹

لقد فرض الاسلام على الدولة ضمان معيشة افراد المجتمع الاسلامي ضمانا كاملا من خلال تهيئة الدولة وسائل العمل للأفراد والمساهمة اللائقة في النشاط الاقتصادي المثمر، هذا بالنسبة للقادرين على العمل، اما العاجزين فان الضمان الاجتماعي يحقق لهم العيش الكريم من خلال اعتماده على مبدئين اساسيين احدهما التكافل العام الذي يفرض فيه الاسلام على المسلمين كفالة بعضهم لبعض، وهذا الفرض يؤديه المسلم كما يؤدي سائر فرائضه.

وجاء في الحديث الصحيح، ان الامام جعفر الصادق قال :- (ايما مؤمن منع مؤمنا شيئا مما يحتاج اليه، وهو يقدر عليه من عنده او من عند غيره، اقامه الله يوم القيامة

⁷⁸ سورة الملك- اية 15 .

⁷⁹ د.عبد العال احمد عبد العال-العمل والعمال في الاسلام - مجلة كلية اللغة العربية والدراسات الاسلامية - تصدرها اللجنة الثقافية بالكلية- السنة الثانية- العدد الثاني- منشورات جامعة قار بونس 1975.

مسودا وجهه مزرقة عيناه، مغلولة يدها الى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار).⁸⁰

ولابد من التنويه بأن الحاجة في الحديث المذكور انفا وان جاءت مطلقة الا ان المقصود منها هو الحاجة الشديدة، وهي الحاجات الحياتية للأفراد التي يصعب عليهم الحياة بدون اشباعها. ويأتي دور الضمان الاجتماعي ومسؤوليته التي تتجاوز حدود الحاجات الحياتية ويضمن للفرد مستوى الكفاية من المعيشة الذي يحياه افراد المجتمع الاسلامي. وقد تحدد هذا الضمان كما يلي :- (ان ضمان الدولة هنا ضمان اعالة، واعالة الفرد هي القيام بمعيشته وامداده بكفايته، والكفاية من المفاهيم المرنة، التي يتسع مضمونها كلما ازدادت الحياة العامة في المجتمع الاسلامي يسرا ورخاء).

وعلى هذا الاساس يجب على الدولة ان تشبع الحاجات الاساسية للفرد، من غذاء ومسكن ولباس، وان يكون اشباعها لهذه الحاجات من الناحية النوعية والكمية في مستوى الكفاية بالنسبة الى ظروف المجتمع الاسلامي، كما يجب على الدولة اشباع غير الحاجات الاساسية من سائر الحاجات التي تدخل في مفهوم المجتمع الاسلامي عن الكفاية، تبعا لمدى ارتفاع مستوى المعيشة فيه).⁸¹

وجاء في كتاب الامام علي الى واليه على مصر :- (ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لاحيلة لهم من المساكين والمحتاجين، وأهل البؤس والزمى فأن في هذه الطبقة قانعا ومعترا، واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسما من بيت مالك، وقسما من غلات صوافي الاسلام في كل بلد، فأن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى ، وكل قد استرعيت حقه، فلا يشغلنك عنهم بطر، فأنك لاتعذر بتضييعك التافه لأحكامك الكثير المهم فلا تشخص همك عنهم، ولا تصعر خدك لهم، وتفقد امور من لا يصل اليك منهم، ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال ففرغ لأولئك ثقتك من اهل الخشية والتواضع، فليرفع اليك امورهم، ثم اعمل فيهم بالاعدار الى الله يوم تلقاه، فأن هؤلاء من بين الرعية احوج الى الانصاف من غيرهم، وكل ما عذر الى الله في تأدية حقه اليه ، وتعهد اهل اليتيم وذوي الرقة في السن ممن لاحيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه)⁸². وحدد السيد الشهيد محمد باقر الصدر من خلال النصوص المتقدمة مسؤولية الدولة المباشرة في رعاية الفرد وتوفير حد الكفاية له وهذه المسؤولية المباشرة اساسها الحق العام للجماعة في موارد الدولة وكذلك حق العاجزين عن العمل من خلال قطاعات عامة مدعومة من موارد الملكية العامة وملكية الدولة، وهذه القطاعات اضافة الى ماتضمنه من حقوق للمحتاجين فأنها تمنع احتكار الاقوياء للثروة كلها وتشكل رصيда للدولة يزودها بما يلزم لمنح كل فرد حقه في العيش الكريم من ثروات الطبيعة .

قال تعالى :- (وما افاء الله على رسوله منهم، فما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكن الله يسלט رسله على من يشاء، والله على كل شيء قدير، ما افاء الله على رسوله من

⁸⁰ الحر العاملي- الوسائل- ج 11 ص 599، نقلا عن محمد باقر الصدر المرجع السابق ص 631.

⁸¹ محمد باقر الصدر- المرجع السابق ص 632.

⁸² المرجع نفسه ص 634.

اهل القرى، فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم)⁸³.

وقد حدد النص القرآني وظيفة الفيء ودوره في المجتمع الاسلامي بوصفه قطاعا عاما. وذهب السيد محمد باقر الصدر للقول عند تحليله النص المذكور الى القول :- (ففي هذا النص القرآني قد نجد اشعاعا بالاساس الذي تقوم عليه فكرة الضمان وهو حق الجماعة كلها في الثروة، (كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم)، وتفسيرا لتشريع القطاع العام في الفيء، بكونه طريقة لضمان هذا الحق، والمنع عن احتكار بعض افراد الجماعة للثروة، وتأكيدا على وجوب تسخير القطاع العام لمصلحة اليتامى والمساكين وابن السبيل، ليظفر جميع افراد الجماعة بحقهم في الانتفاع بالطبيعة التي خلقها الله لخدمة الانسان. فالاساس والفكرة والطريقة كلها واضحة، في هذا الضوء القرآني)⁸⁴.

صفوة القول ان ضمان الدولة لا ينحصر بالمسلمين، لان غير المسلمين ممن يعيشون في حماية الدولة الاسلامية تتحمل الدولة نفقاتهم عند عجزهم عن الكسب، فروي عن الامام علي انه وجد شيئا كفيفا يسأل الناس فقال: ما هذا فقيل انه نصراني فقال عليه السلام :- استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعموه، انفقوا عليه من بيت المال.

وليس غريبا ان نرى الكثير من الاقلام تشن حربا على الاسلام في مؤلفات ومطبوعات متنوعة تتبناها جهات معادية للاسلام تتهمه اتهامات باطلة كونه يقف حجر عثره في سبيل التطور والتقدم، وهذه الاتهامات تصدر من الدول الغربية وهي نفسها التي تقوم بأحراق واتلاف المواد الغذائية لكي تبقى الناس جياعا وتتحكم في تحديد الاسعا، وهذه هي قيم الفكر الرأسمالي التي اشرنا لها عند استعراضنا للنظام المذكور (مصلحتي اولا وليكن بعدي الطوفان) في حين ان الحقيقة التي لا ينكرونها والتي هي كون الاسلام يقف في وجه الرذيلة والانحراف، ويهدف الى بناء المجتمع الانساني الخالي من مظاهر الفساد والاستغلال، لم ينتكر للدنيا ولم ينس الاخرة، فلقد اهتم بالجسم اهتمامه بالروح، وطالب بالسعي والعمل في الحياة الدنيا وما بعدها، ولهذا نجد ان لفظ الدنيا ورد في القرآن الكريم (115) مرة وهو نفس العدد الذي تكرر فيه لفظ الاخرة.

قال تعالى :- وابتغ فيما آتاك الله الدار الاخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا)⁸⁵ وقال الرسول الكريم محمد صلى الله عليه واله: (ليس خيركم من ترك الدنيا للاخرة ولا الاخرة للدنيا، ولكن خيركم من اخذ من هذه وهذه)⁸⁶.

ومن هذا العرض يتضح ان فلسفة الاسلام الاقتصادية هي فلسفة الهيئة انسانية أخلاقية ملتزمة، تصلح ان تكون نظاما للحياة في كل الازمنة والامكنة، وبامكانها الاجابة على كل ماتطرحة المجتمعات البشرية من اسئلة محيرة ومشاكل مستعصية، قد لا تجد لها حولا مناسبة في كل زمان ومكان.

⁸³ سورة الحشر- اية 6، 7.

⁸⁴ محمد باقر الصدر المرجع السابق ص636.

⁸⁵ سورة القصص- اية 77.

⁸⁶ عبد الرزاق نوفل المرجع السابق ص33.

الختامة

من خلال البحث تم التوصل الى عدد من النتائج والتوصيات وهي كما يلي :

اولا: النتائج

1. لقد احاط الاسلام العمل بقدسية كبرى وجعله عبادة فوق العبادات ووضع القواعد القانونية التي تضمن للعاملين المستقبل الذي يضعهم في مكانة لائقة يشعرون من خلالها بالعزة والكرامة .
2. قدم الرسول العظيم صلى الله عليه واله وسلم صورة رائعة اثرت في نفوس المسلمين الاولين واللاحقين ودفعتهم الى العمل المنتج الذي لا يعرف الكسل او التباطى او الغش عندما قبل يدا تورمت من العمل .
3. اكد الاسلام على ان ما يحصل عليه اصحاب العمل من ارباح ورفاه اجتماعي وتطور في المشاريع ما هو الا بفضل جهود العاملين اولا ورأس المال ثانيا .
4. ان من اهداف العولمة واهداف الدول الكبرى وحكومات اغلب الدول هي ان يبقى الفقر والمرض والجهل مستمرا في الدول النامية لكي يتحقق لهم الثراء والنعيم ويردد المتحكمون في مصير الشعوب مع انفسهم مقولة الرأسماليين القديمة (مصلحتي اولا وليكن بعدي الطوفان).
5. رافق النظام العالمي الجديد حصول ازيمات سياسية واقتصادية واجتماعية حادة في المجتمع دفع ثمنها وتحملتها الفئات الاكثر فقراً واغلبهم من العمال. وازدادت اعداد الفقراء واتسعت الفوارق وتصارعت الحضارات، وبدأ واقعا يتعد كثيرا عن تحقيق العدالة الاجتماعية، ولا يبدو في الافق القريب ان هناك انفراجا او مخرجا من ذلك وان التصورات تتجه الى ان عالما ضبابيا يقدم علينا

ثانيا: التوصيات

1. ان على الحكومات والرأسماليين بذل الجهود اللازمة لتحسين صورتهم في المجتمع من خلال دعمهم للنشاطات في مجالات الصحة والتعليم والاسكان والامن الغذائي ورعاية الطفولة والامومة والتدريب والتاهيل المهني وتامين البطالة وغيرها من النشاطات .
2. نوصي بان يكون الاجر الذي يحصل عليه العامل منسجما مع ما يحصل عليه اصحاب الاعمال من منتجات تحقق لهم تراكما ماليا كبيرا وعيشا رغيدا .
3. ان يكون للعاملين حق الحصول على جزء من الارباح التي تحققها المشاريع التي يعملون فيها على اعتبار ان ما تحقق جاء نتيجة لتعاون رأس المال والعمل لان ايا منهما لا يستطيع بمفرده ان ينتج سلعة او يقدم خدمة، ولهذا ليس من حقه ان يستحوذ على ارباح المشروع .
4. على الحكومات ان تعي جيدا بان ما فرضه الاسلام من التزامات مالية متعددة لمستحقيها لم تشرع لغرض اشباع الحاجات الاساسية فحسب وانما شرعت لمعالجة الفقر والوصول بالفقير لمستوى معيشة الاغنياء، تحقيقا للتوازن الاجتماعي بمفهومه في الاسلام، لكي يغادر بشكل نهائي العبارات المذلة التي

تداولتها الاجيال ويزداد تكرارها جيلا بعد جيل ومنها (الفقر، البؤس، الحرمان، الحاجة، الجوع، العطف على الارامل والايتام.....) في الوقت الذي كانت وما زالت المليارات من الدولارات تهدر وتبدد على الخراب والدمار والاختلاس والفساد والانفاق في ما لا يرضي الله ورسوله، كما لا يرضي كل الشرفاء في هذا العالم. ولو ان هذا الذي اهدر او سرق اعطيت منه نسبة 10 % لانباء المجتمع لاصبحوا في ثراء ونعيم ولما تحدثنا عن فقر او عوز او حاجة .

5. على الدول النامية اذا ارادت ان تتجاوز مخاطر العولمة فعليها ان تعمل مجتمعة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتحقيق التكامل الاقتصادي وبناء وتحقيق التكافل والتضامن بين ابناء المجتمع ومن خلال ذلك تستخدم الثروة والمعلومة لتحقيق الامان والرفاه في المجتمع. وسيكون هذا افضل رد على توجهات العولمة منذ بداياتها في تجاهلها للبعد الاجتماعي والانساني وتراجعها عن توفير الخدمات الاساسية للافراد .

المصادر

- [1] د. منصور فهمي، "ادارة القوى البشرية في الصناعة"، دار النهضة العربية 1978، القاهرة، ص293.
- [2] د. عبد الغني عمرو الرويمض، "الاجتهادات القضائية الليبية في مجال العمل"، منظمة العمل العربية، مكتب العمل العربي، 1998، ص7.
- [3] محمد باقر الصدر، "اقتصادنا"، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة بيروت، لبنان، 1403 هـ - 1983م، ص26 وما بعدها،
- [4] د. نوري الطيف، "القانون الدستوري"، ط2، مطبعة علاء، الوزيرية، 1979، ص60.
- [5] د. محمود السقا، "تاريخ النظم القانونية والاجتماعية"، ط2، مكتبة القاهرة الحديثة، 1972، ص33.
- [6] احمية سليمان، "التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، ص7.
- [7] د. راشد البراوي، "تطور الفكر الاقتصادي"، ط1، القاهرة 1976، ص25.
- [8] د. قبالان سليم كيروز، "قانون العمل المغربي"، الشركة اللبنانية للطباعة والنشر والتوزيع، 1964، ص26.
- [9] د.حسن كبيرة، "اصول قانون العمل - عقد العمل"، ط3، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1983، ص28.
- [10] د. طه باقر، "مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة - الوجيز في تاريخ وادي الرافدين"، بغداد، 1986، ص40 وما بعدها.
- [11] د. عبد الغني عمرو الرويمض، "تاريخ النظم القانونية"، مطابع العدل، 1999، ص165.

- [12] د. صالح كركر، "نظرية القيمة - العمل والعمال والعدالة الاجتماعية في الاسلام وفي المذاهب الوضعية - دراسة مقارنة"، مطبعة تونس، قرطاج، بدون سنة نشر، ص15.
- [13] د. عدنان خليل التلاوي، "القانون الدولي للعمل"، المكتبة العربية في جنيف، الطبعة الاولى، 1410 هـ 1990م، ص10.
- [14] ابو حامد الغزالي، "احياء علوم الدين - ج2"، مطبعة الحلبي، القاهرة، ص219.
- [15] د. حمدي عبد الرحمن، د. مجدي يحيى مطر، "قانون العمل"، الدار الجامعية، 1987، ص12.
- [16] د. عبد السميع المصري، "مقومات الاقتصاد الاسلامي"، مكتبة وهبة بعبدين، 1975، ص19.
- [17] د. عدنان رؤوف، "حول علاقات العمل في المصنع"، وزارة الثقافة والاعلام، دار الرشيد للنشر، سلسلة دراسات (68)، سنة 1979، ص9.
- [18] فاكيلي و.م كوفالزون، "المادية التاريخية - عربه هن الروسية احمد داوود، دار الجماهير، دمشق، 1970، ص 156.
- [19] د. فتحي المرصفاوي، "النظرية العامة في عقد العمل"، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1973، ص67.
- [20] د. فؤاد دهمان، "التشريعات الاجتماعية"، ط3، مطبعة الاتحاد، دمشق، بدون سنة طبع، ص41.
- [21] د. محمد حسين منصور، "قانون العمل في مصر ولبنان"، دار النهضة العربية، بيروت، 1995، ص10.
- [22] د. محمد عبد الخالق عمر، "قانون العمل الليبي"، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، ط1، 1970، ص 14.
- [23] د. عدنان العابد، د- يوسف الياس، "قانون العمل"، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دار المعرفة، ط1، 1980.
- [24] د. محمد شفيق، "التشريعات الاجتماعية العمالية الاسرية"، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1986، ص7 وما بعدها.
- [25] د. حسين عبد الحميد احمد، تطور النظم الاجتماعية وأثرها في الفرد والمجتمع - بدون دار نشر وبدون سنة نشر - ص 117 ، وانظر تشارلز شوتلان - برنامج الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة الامريكية - ترجمة كامل ابراهيم - مطبعة المعرفة - بدون سنة طبع - ص 23 وما بعدها.
- [26] د. منصور فهمي، "ادارة القوى البشرية في الصناعة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص305.
- [27] د. مصطفى عبد الله خشيم، "موسوعة علم السياسة"، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، 1994، ص189.

- [28] كارلتون، ج. هيز، "الثورة الصناعية ونتائجها السياسية والاجتماعية"، تعريب احمد عبد الباقي، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، بيروت 1962، ص8.
- [29] د. لبيب السعيد، "العلاقات العمالية والانسانية وايدولوجيتها في المجتمع العربي"، دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع، القاهرة، 1961، ص123.
- [30] د. عبد الحكيم الرفاعي، "الاقتصاد السياسي ج2"، بدون سنة طبع، ص488.
- [31] د. فتحي عبد الصبور، "الوسيط في قانون العمل ج1"، 1985، ص31.
- [32] د. صادق مهدي السعيد، "العمل وتشغيل العمال والسكان والقوى العاملة - الكتاب الاول من مبادئ اقتصاد وتشريع العمل"، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، 1978 ص52.
- [33] د. سعد عبد السلام حبيب، "الخدمة الاجتماعية العمالية"، مكتبة النهضة المصرية، بدون سنة نشر، ص 793 وما بعدها.
- [34] د. عبد الباقي البكري، د. علي محمد بدير، د. زهير البشير، "المدخل لدراسة القانون"، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، بدون سنة طبع ص177.
- [35] د. عطا بكري، "الديمقراطية في التكوين"، دار العلم للملايين، بيروت 1952، ص196.
- [36] د. جلال يحيى، "الاشتراكية والفكر الاشتراكي"، دار العلم، القاهرة، 1965 ص36.
- [37] د. عبد الكريم احمد، "مبادئ التنظيم السياسي"، مكتبة الانكلمصرية، القاهرة، 1975 ص16.
- [38] د. لبيب شقير، "تاريخ الفكر الاقتصادي"، دار النهضة، مصر للطباعة والنشر، دون سنة طبع، ص213.
- [39] د. راشد البراوي، "تطور الفكر الاقتصادي"، ط1، القاهرة، بدون دار نشر، 1976، ص32.
- [40] د. حسن علي الذنون، "فلسفة القانون ج1"، مطبعة العاني، بغداد، 1975، ص109.
- [41] د. عصمت سيف الدولة، "اسس الاشتراكية العربية"، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965، ص30.
- [42] د. ابراهيم درويش، "الدولة نظريتها وتنظيمها"، دار النهضة العربية، 1969، ص221.
- [43] د. نزيه محمد الصادق المهدي، "الملكية في النظام الاشتراكي"، ص188.

- [44] د. جمال الدين العياشي، "المعاملات المالية في الاسلام"، ط1، 1973، ص15.
- [45] "العولمة واثارها الاجتماعية - تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي"، منظمة العمل العربية، الدورة الخامسة والعشرون، اذار، 1998، ص125.
- [46] د. هاشم يحيى الملاح، "العولمة بواعثها واثارها على حقوق الانسان الاجتماعية والحضارية"، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، قسم الدراسات القانونية، العدد الرابع، 2001 ص59.
- [47] "تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي"، الدورة الخامسة والعشرون، 1998 ص25.
- [48] هانس بيتر مارتين وهارالد شومان، "فخ العولمة - الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية"، ترجمة عدنان عباس علي، الكويت، 1998، ص328.
- [49] عبد العزيز محمد سرحان، "الاطار القانوني لحقوق الانسان"، ط1، 1987 ص339.
- [50] د. عماد الدين خليل، "في العدل الاجتماعي"، مطبعة الحوادث، بغداد، ص116 وما بعدها.
- [51] القرآن الكريم.
- [52] ابن تيمية، "السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية"، المطبعة السلفية، القاهرة 1326 هجرية.
- [53] د. محمد عمارة، "جارودي وتاريخية احكام القران الكريم"، مجلة العربي الكويتية، وزارة الاعلام لدولة الكويت، العدد 474، مايو، 1998م، ص94.
- [54] "صحيح البخاري ج3"، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص139.
- [55] د. غريب الجمال، "المنشآت الاقتصادية العامة - خصائصها ونظمها في الاقتصاد الاشتراكي"، الاسكندرية 1967 ص772.
- [56] د. عبد المجيد عبد الحميد الذبياني، "دراسات حول المال والمعاملات في الشريعة الاسلامية"، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، 1993، ص30.
- [57] د. احمد يسري، "حقوق الانسان واسباب العنف في المجتمع الاسلامي في ضوء احكام الشريعة"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993 ص17.
- [58] شلبي احمد، "موسوعة الاديان المقارنة"، ط7، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1984، ص240.
- [59] سالمة عبد الجبار، "الدين والحرية"، مطابع الوحدة العربية، الزاوية، ليبيا، 1990، ص151.

- [60] علي علي منصور، "مقارنات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية"، دار الطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1970، ص220.
- [61] د. احمد عبد الحميد عشوش، "قانون العقد بين ثبات اليقين واعتبارات العدالة"، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1990، ص37.
- [62] "نهج البلاغة"، تحقيق وشرح محمد ابو الفضل ابراهيم، ج2، دار الجيل، بيروت، 1416 هجرية - 1996 م، ص48 - 49.
- [63] د. صابر طعيمة، "الاسلام والتقدم الاجتماعي"، ط2، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، 1973، ص301 وما بعدها.
- [64] سيد قطب، "العدالة الاجتماعية في الاسلام"، ط5، القاهرة 1985م، ص175.
- [65] د. عدنان خليل، "الشريعة والدولة العراقية الحديثة"، ط1، 2005، مؤسسة العارف للمطبوعات ص77.
- [66] محمد مهدي شمس الدين، "عهد الاشرار"، ط1، مؤسسة الوفاء، بيروت، 1404، هجرية ص60.
- [67] القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- [68] قانون العمل العراقي رقم (71) لسنة 1987.
- [69] د.محمد حلمي مراد، "قانون العمل والتأمينات الاجتماعية"، بدون دار نشر، وبدون سنة نشر، ص537.
- [70] "صحيح مسلم بشرح النووي ج12"، ص213.
- [71] د. شفيق احمد شحاتة، "النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية ج1"، القاهرة، مطبعة الاعتماد، بدون سنة نشر.
- [72] د. حسن الخطيب، "نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية"، مطبعة حداد، البصرة، العراق، 1968، ص72.
- [73] د. عبد العزيز عامر، "التعزير في الشريعة الاسلامية- دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976، ص84.
- [74] الشيخ محمود شلتوت، "الاسلام عقيدة وشريعة"، ط10، دار الشروق 1980، ص415.
- [75] د. سعيد محمد الجليدي، "المدخل لدراسة الفقه الاسلامي"، منشورات الجامعة المفتوحة، 1998، ص411.
- [76] الشيخ محمد ابو زهرة، "العقوبة في الفقه الاسلامي"، دار الكتاب العربي، بدون سنة طبع، ص51.
- [77] د. عبد الرزاق السنهوري، "الشريعة الاسلامية كعنصر من عناصر التجديد للقانون المدني المصري"، مجموعة لامبي، ج2، ص542.
- [78] د.جمال الدين العياشي، "المعاملات المالية في الاسلام ج1"، بدون دار نشر، 1973، ص145.
- [79] "سنن ابن ماجه"، الحديث رقم 3690 ج2 ص1216.

- [80] عبد الرزاق نوفل، "الاسلام دين ودنيا"، ط2، مكتبة صايغ، بدون سنة طبع، ص13.
- [81] الامام الغزالي، "احياء علوم الدين"، طبعة الشعب، القاهرة 1969، ص1746.
- [82] الشيخ محمد ابو زهرة، "في المجتمع الاسلامي"، دار الفكر العربي، بدون سنة طبع، ص55.
- [83] د. عبد العال احمد عبد العال، "العمل والعمال في الاسلام"، مجلة كلية اللغة العربية والدراسات الاسلامية، تصدرها اللجنة الثقافية بالكلية، السنة الثانية، العدد الثاني، منشورات جامعة قار يونس 1975.

Labor Relations in Islam - Comparative Study

Assist. Prof. Dr. Saad Jabbar Hassan

msg_saad@yahoo.com

Al-Rafidain University College - Department of Law

Abstract: *Labor relations, in old ages, were characterized by simplicity and non complexity. Man's economic nature was not much different from that of animals, which satisfy their needs by natural products available around them. Individual life had been developed to constitute a family connected closely with each other to protect its interests. Then, society had been split up because of thrall and servitude where inequality was prevailed and exploitation for workmen was badly broken out. By the advent of Islam, employers were obliged not to use their moneys to cause damage for others, nor to burden them excessively. Should the employees accept lesser wages out of want, employer has to pay them what they deserve. Moreover, from the Islamic prospective, the minimum wages for workmen should meet all needs of a family including food, clothing and shelter, that will be determined by the society in which the employees are living, and should be equal*

to that of the employer's family, as the prophet, Mohammed (S), said " whoever has a brother under his control, he has to feed him and clothe him from whichever he eats or wears". The social and economical Philosophy of Islam was a committed, moral, humanitarian and divine Philosophy. It is valid and suitable to be a system of life for all times and places. It also has an answer for any perplex question or any an intractable problem of mankind communities that may not be easily solved.

Keywords: Labor Relations, Social Disorderdness, Solidarity and Symbiosis, Edification Philosophy, Romantic Socialist, Globalization, Economic Freedom, Social Justness.